

الدُّروسُ الرَّمْضَانِيَّةُ الصَّالِحَةُ لِلْقِرَاءَةِ

في

المَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ وَعِنْدَ الْمُجَالِسَةِ

وعددتها: (٣٢)

كتبها

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

المُقدِّمة

الحمد لله المُنعم المَنَّان، العزيز الرَّحمن، والصَّلَاة والسَّلَام على النَّبي المُصطفى من بني عدنان، المُتحدِّث بالحِكمة والبيان، وعلى آله السَّادة الأعيان، وأصحابه الممدوحين في القرآن، والتابعين لهم بإحسان من كلِّ أهل عصرٍ ومكان، يا عظيم الغفو والغفران.

وبعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سدِّدكم الله وسلِّمكم -:

فهذه دُرُوس مُتعدِّدة ومُتنوِّعة تصلح للقراءة على المُصلِّين في شهر رمضان، وعلى الأهل والأصحاب في مجالس البيوت واللقاءات، وعند الاجتماع، وهي عن شهر رمضان وفضائله، وأحكام صيامه وقيامه، والاعتكاف فيه، وزكاة الفطر في نهايته، وأحكام عيده.

وقد رتبتها بترتيبٍ قد يرى القارئ أو إمام المسجد تقديم بعض دُرُوسه على بعض فلا ضير، فهو أدري بمن يقرأ عليهم، وأدري بأهل مسجده، أو أهل بيته ومجلسه.

وجعلتها مُختصرة قدر الإمكان بحيث لا تستغرق قراءتها إلا دقائق معدودة، تركًا لإملال بعض من يستمع، وحتى لا يؤخذ من وقت قراءته وذكره واستغفاره ودعائه وعمله وحديثه مع غيره إلا القليل، وما رآه القارئ طويلاً فليجعل قراءته في مجلسين.

وقسمت بعض مواضيعها إلى عدَّة مجالس، لنَّلا يطول المجلس، فيطول وقت قراءته على الناس أو الأهل أو الأصحاب والرفقة.

واجتهدت في تسهيل الكلمات، وتوضيح الألفاظ، حسب استطاعتي، لتُفهم سريعاً، ولكلِّ أحد، وحتى لا يحتاج القارئ إلى مزيد توضيح وتعليق وتفهم.

ولم أذكر فيها فيما أظن أو غالباً إلا ما صحَّ أو ظهرَ لي ثبوته من أحاديث النَّبي ﷺ، وآثار أصحابه - رضي الله عنهم -، وما هو مُتَّفَق عليه من الأحكام بين الفقهاء، أو رجَّح على غيره بالدليل أو التعليل، وجلَّلتُه بنُقولٍ عن الفقهاء من المذاهب الأربعة المشهورة وغيرهم عند الحاجة.

وما كان من إصابةٍ في هذه الدُّروس والمجالس، فمن توفيق الله تعالى، وله وحده الفضل والمِنَّة، وما كان من خطأ فمن تقصير نفسي، والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله منه، وهو أرحم الراحمين.

والله المسؤول أن يجعله لوجهه خالصاً، وينفع به كاتبه، وقارئه، ومُستمعه، والناشر له بين عباده، إنَّه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل.

المجلس الأول / عن التَّوْبَةِ فِي الدُّنُوبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُكُمُ اللَّهُ -:

فإِنَّ فَرَضَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَنْ أَجَلَ نِعَمَ اللَّهِ سبحانه علينا، وأعظمها في ديننا، وأعونها لنا على التَّوْبَةِ مِنَ الدُّنُوبِ، والإِقْلَاعِ عَنِ الْخَطَايَا والآثَامِ، والإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ، والمَحَافَظَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالتَّطَوُّعَاتِ، والإِكْثَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، إِذْ تُوثِقُ الشَّيَاطِينُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْأَغْلَالِ، فَلَا تَخْلُصُ إِلَى إِغْوَاءِ النَّاسِ فِيهِ وَإِضْلَالِهِمْ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِذْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ: فَتُحَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)).

فبادروا - سَدِّدْكُمْ اللَّهُ - فِي هَذَا الشَّهْرِ إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، والإِقْلَاعِ عَنِ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ عَلَى تَقْصِيرِكُمْ فِي طَاعَةِ رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ وَتُحَاسِبُوا، فَقَدْ يُسِّرَتْ لَكُمْ أَسْبَابُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَسُهِّلَ طَرِيقُ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، فَتُحَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ وَصُقِّدَتْ.

وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَتَى يَتُوبُ؟ وَمَنْ لَمْ يُقْلَعْ عَنِ الدُّنُوبِ فِي رَمَضَانَ فَمَتَى يُقْلَعْ؟ وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبِيهِ وَقَدْ صَامَ بِتَرْكِ الشَّرَكِيَّاتِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي وَالْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَتَى يَرْحَمُهَا؟

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: ((آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمَنْبِرَ قُلْتَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ)).

فِيَا حَسْرَةً وَيَا بُؤْسَ وَيَا شَقَاوَةً مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَتَأْمِينَ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ عَلَيْهَا، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُ وَأَهَانَهُ.

فَيَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ

حَتَّى عَصَى اللَّهَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

لَقَدْ أَظْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا

فَلَا تُصَيِّرْهُ أَيْضًا شَهْرَ عَصِيَانٍ

وَيَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ عَلَى الصَّالِحَاتِ فِي رَمَضَانَ وَأَكْثِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ فِي رَمَضَانَ وَاهْجُرْ.

فَإِنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ مَغْفِرَةِ الْخَطَايَا، وَإِذْهَابِ السَّيِّئَاتِ، إِذْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ رُحِمَ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرُهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّدْ لِمَعَادِهِ فِيهِ فَهُوَ مَلُومٌ، وَمَنْ لَمْ يَرْبِحْ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَرْبِحُ؟ وَمَنْ لَمْ يَقْرُبْ فِيهِ مِنْ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَلَى بُعْدٍ لَا يَبْرَحُ». اهـ.

بَلْ إِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ إِبْعَادِ الْعَبْدِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، حَيْثُ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ((وَجَاءٌ)) أَيُّ: أَنَّ الصِّيَامَ مُسَكِّنٌ لِشَهْوَةِ الْجَمَاعِ، وَقَاطِعٌ لَهَا.

نَفْعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَاعَتِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس الثاني / عن بيان شيءٍ من فضائل شهر رمضان وصيامه، ووجوب تبئيت نية الصوم من الليل لكل يومٍ من أيامه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمُ اللَّهُ -:

فَإِنَّ لَشَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامِهِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً، وَمَزَايَا جَلِيلَةً، دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَتَكَاثَّرَتْ فِي تَبْيِينِهَا.

فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَعَلَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَدَ أَرْكَانِ دِينِهِ الْإِسْلَامِ، وَأَصُولِهِ الْكِبَارِ، وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، فَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)).

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: ((صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)).

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ لِمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا بِفَرْضِيَّتِهِ عَلَيْهِ، وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ فِي صِيَامِهِ، حَيْثُ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نَيْلِ الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ، حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَفُتُّهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟)) قَالَ: مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ ((.

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: اعْتِنَاقُ اللَّهِ كَثِيرًا مِنْ عِبَادِهِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا مِنَ النَّارِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَيْثُ ثَبَتَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، تَنْتَقَى بِبَعْضٍ، وَصَحَّحَهُ عَدِيدُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنْ لِلَّهِ عِتْقَاءٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَبْدًا وَإِمَاءً يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ))، يَعْنِي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنَّ رَمَضَانَ شَهْرُ نُزُولِ الْقُرْآنِ جَمِيعِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ }، وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -

رضي الله عنهما - أنه قال: ((نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْزِلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

ومن هذه الفضائل: أن شهر رمضان إذا دخل فُتِّحَتْ أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وسُلسِلت الشياطين بالأغلال، حيثُ صحَّ أن النبي ﷺ قال: ((إذا دخلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)).

ومن هذه الفضائل: أن ليلة القدر التي هي أجل ليالي السنة، وأعظمها أجراً، وأكثرها بركة، تكون في شهر رمضان، حيثُ قال الله سبحانه: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) }، وصحَّ أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

ومن هذه الفضائل: أن العمرة في شهر رمضان تعدل حجة، حيثُ صحَّ أن النبي ﷺ قال: ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)).

ويجبُ عند أكثر أهل العلم: أن يُبَيِّتَ العبدُ نيَّةَ الصوم لكل يوم من أيام شهر رمضان من الليل، لما صحَّ عن أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ)).

وصحَّ نحوه عن أخيها عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

ومعني: ((يَجْمَعُ)) أي: ينوي بقلبه.

وتحصل النيَّةُ: بعزم القلب على صوم يوم غدٍ في أي لحظة من الليل من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: «وَمَنْ خَطَرَ بَقْلَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا، فَقَدْ نَوَى». اهـ.

وأما ما يفعله بعض الناس من التلَفُظ جَهْرًا أو سِرًّا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ لِيَوْمِ غَدٍ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ كَالْمَغْرِبِ وَالتَّرَاوِيحِ أَوْ فِي الْبُيُوتِ، فَلَا يَجُوزُ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) .

وَالنِّيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، هِيَ: قَصْدُ الْقَلْبِ وَعَزْمُهُ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَفُظُونَ بِالنِّيَّةِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَلَا جَمَاعِيًّا.

نَفْعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَقُومُهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَيَغْفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِنَّ رَبِّي سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس الثالث / عن الحكمة من فرضية صيام شهر رمضان.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضَلَاءُ - سَلِّمُكُمُ اللَّهُ :-

فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ فَرَضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْعِبَادِ هُوَ تَحْقِيقُ تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، بَأَنْ يَزْجُرَ هُمْ الصِّيَامُ وَيَمْنَعَهُمْ وَيُبْعِدَهُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ، وَيَدْفَعَهُمْ وَيُقَوِّيَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، بِالْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ، وَالتَّاتِمِ بِالسُّنَنِ، وَيَجْعَلَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا فِي ازْدِيَادٍ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُخْبِرًا لَنَا عَنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ فِي أَوَّلِ آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ سُورَةِ "البقرة": { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } .

وَإِنَّ الصَّوْمَ بَتَرَكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ وَبَاقِي الْمُفْطِرَاتِ لَكُنْزٌ جَدًّا، وَهُوَ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ، غَيْرُ شَاقٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ))، وَصَحَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: «أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»)) .

إِلَّا أَنَّ الصَّائِمَ الْمُؤَفَّقَ الْمُسَدَّدَ هُوَ: مَنْ صَامَتْ جَوَارِحُهُ عَنِ الْآثَامِ، وَلِسَانُهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْفُحْشِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَبَطْنُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفَرْجُهُ عَنِ

الرَّفَث، وسمعُه وبصرُه عن جميع المُحرَّمات والمُنكرات، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرُح صومَه، وإن فعل لم يفعل ما يُفسد صومَه، وإن استمع لم يسمع ما يُضعف صومَه، وإن نظر فلا ينظر إلى ما يُؤثر في صومَه، فيخرج كلامُه كُلُه نافعا صالحا، وتكون أعمالُه جميعها طيبة زكية مرضية، وكما أنَّ الطعامَ والشرابَ يقطعان الصيامَ ويُفسدانِه، فكذلك الآثامُ تقطع ثوابه، وتُفسد ثمرته، حتى تُصيرَ صاحبه بمنزلة مَنْ لم يصُم، حيثُ صحَّ أنَّ النَّبيَ صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)).

والمراد بـ ((الزُّور)): «كلُّ قولٍ مُحَرَّم»، فيدخل فيه: الكذب، وشهادة الزُّور، والغيبة، والنَّميمة، والقذف، والإفك، والبُهتان، والغناء، والاستهزاء، والسُّخرية، وسائر ألوان الباطل من الكلام.

وثبت أنَّ النَّبيَ ﷺ قال: ((لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)).

وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: ((إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكُذْبِ، وَدَعْ عَنْكَ أَدَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً)).

واحدروا - سدّدكم الله - غايةَ الحذر في هذا الشهر العظيم رمضان من مُقارَفة الذُّنوب، وفعلِ القبائح، واهجروها في نهار الصوم وليله، حتى لا تكونوا ممّن ليس لله حاجةٌ في تركه الطعامَ والشراب، وممّن حظُّه من صيامه الجوعُ والعطش، فقد ثبت أنَّ النَّبيَ ﷺ قال: ((رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ)).

واعلموا أنَّ إكثارَ الجلوس في المساجد نهار الصوم وليله من أعظم أسباب حفظِ الصيام وسلامته عن الآثام، وزيادة الأجر عليه، وإعانتكم على ذلك، وقد صحَّ عن أبي المُتوكِّل النَّاجي - رحمه الله - أنَّه قال: ((كان أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: نَطَهْرُ صِيَامَنَا)).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - عند قول النبي ﷺ الصحيح:
((الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) :

«فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات المحرمة كلها، سواء كان تحريمها يختص بالصيام، كشهوة الطعام والشراب والنكاح ومقدماتها، أو لا يختص، كشهوة فُضُولِ الكلام المحرم، والنظر المحرم، والسماع المحرم، والكسب المحرم، فإذا منعه الصيام من هذه المحرمات كلها، فإنه يشفع له عند الله يوم القيامة، ويقول: ((رَبِّ مَنْعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَقِّعْنِي فِيهِ)) ، فهذا لمن حفظ صيامه، ومنعه من شهواته، فأما من ضيع صيامه ولم يمنعه مما حرّمه الله عليه، فإنه جدير أن يضرب به وجه صاحبه، ويقول له: "ضيّعك الله كما ضيّعني"، كما ورد مثل ذلك في الصلاة». اهـ

فالله الله في شهر رمضان، وفي هذا الركن العظيم، وفي صيامكم، لا تُكذِّروه بالسّيئات والذنوب، ولا تُسوّدوه بالمعصية والوزر، ولا تُنقصوه بسماع ومُشاهدة ومُقارفة الآثام والخطايا، ولا تخذشوه بالوقوع في أعراض الناس، ولا تُضعفوا أجره وثمرته بإرسال المقاطع والصُّور المحرمة أو النظر إليها في الفضائيات، ومواقع الإنترنت، وبرامج التواصل المُعاصرة. نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وبارك لنا فيه، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد الأمين المأمون.

المجلس الرابع / عن التَّوَّابِ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَيْلِهِ.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمْ اللَّهُ - :

فلقد كان سلفنا الصالح يُقبلون على القرآن في شهر رمضان إقبالاً كبيراً، ويهتمون به اهتماماً عظيماً، ويتزودون من قراءته كثيراً، فكان بعضهم يَخْتِمُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وبعضهم كان يَخْتِمُ كُلَّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ

في كلِّ ثلاثة أيَّام، وكان الإمام البخاري - رحمه الله - يقرأ في كل يوم وليلة من رمضان ختمة واحدة، وكان الإمام الشافعي - رحمه الله - يختِم في كل يوم وليلة من شهر رمضان ختمتين.

وكيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟ ورمضان هو شهرُ نزول القرآن، حيث قال الله - عزَّ وجلَّ -: **{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ }.**

كيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟ ورمضان هو شهر مُدارسة جبريل - عليه السلام - النَّبِيِّ ﷺ القرآن، حيث صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ))**.

كيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟ وزمنُ رمضان أفضل الأزمان، والحسنات فيه مُضاعفة، وقد صحَّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: **((تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيُكَفَّرُ بِهِ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: { الم } وَلَكِنْ أَقُولُ: أَلْفَ عَشْرٍ، وَلَا مِ عَشْرٍ، وَمِمْ عَشْرٍ))**.

فأقبلوا - سدَّدكم الله - على القرآن في هذا الشهر المبارك العظيم، وحُثُوا أهليكم رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، على تلاوته، والإكثار منها، واجعلوا بيوتكم ومراكبكم وأوقاتكم عامرةً به.

واعلموا أنَّ إِمْرَارَ النَّظَرِ على آيات القرآن في المُصحف وتَدَبُّرُهَا بالقلب لا يُعتَبَرُ قراءة، بل لا بُدَّ للقراءة من تحريك اللِّسان بها، وقد نقل الحافظ البيهقي الشافعي - رحمه الله - إتفاق العلماء على ذلك.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا من أهل القرآن الماهرين فيه الذين هم مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، والذين يَتْلُوْنَهُ ويقومون به آناء الليل والنهار، إنَّه سميعٌ مُجيب.

المجلس الخامس / عن الجود بالخير بالمال والطعام والشراب واللباس وغيرها في شهر رمضان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)).

فاقتدوا - سدّدكم الله - بهذا الرسول الكريم ﷺ، وجودوا في هذا الشهر الطيّب المطيّب رمضان، وازدادوا جودًا، وكونوا من الكرماء، وأذهبوا عن أنفسكم لهف الدّره والدينار، وتعلّقها بالريال والدولار، وتخوّفها من الفقر والحاجة، فإنّ الشحيح لا يضُرّ إلا نفسه، وقد قال الله تعالى مُعَاتِبًا وَمُحَذِّرًا: { هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ }.

وصحّ أنّ النبي ﷺ قال: ((فَأَبْشِرُوا وَأَمِلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلِكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ)).

فأنفقوا ولا تشحّوا، وجودوا ولا تبخلوا، ولا تحقروا القليل من البذل والعطاء، وقليل الصدقة، ولا تجعلوه يرُدّكم عن الإنفاق في وجوه البرّ والإحسان، وعلى الفقراء والمساكين، فقد صحّ أنّ النبي ﷺ قال: ((لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُرْجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا

يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ))، وصَحَّ عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله :- «وَأَحَبُّ لِلرَّجُلِ الزِّيَادَةُ بِالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اقْتِدَاءً بِهِ عليه السلام، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلِتَشَاغُلِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَنْ مَكَايِبِهِمْ». اهـ

أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْجُودِ بِالْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: تَفْطِيرَ الصَّائِمِينَ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْحَابِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْخَدَمَ وَالْعُمَّالَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مُرَغَّبًا فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ، وَحَائِثًا عَلَيْهِ، وَمُبَيِّنًا عَظِيمَ أَجْرِهِ، وَكَبِيرَ فَضْلِهِ، وَحُسْنَ عَائِدِهِ عَلَى فَاعِلِهِ: ((مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)).

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَجَعَلْنَا مِنَ الْأَجْوَادِ الْكُرَمَاءَ، وَمِنَ الَّذِي يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمِمَّنْ يُوقَّ شُحَّ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

المجلس السادس (١) / عن التَّارِغِيبِ فِي قِيَامِ لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ، وَشَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فَإِنَّ قِيَامَ لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهَا الرَّاغِبَةُ لِمَنْ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَأَكْثَرُهَا تَكْفِيرًا لِلْسَّيِّئَاتِ، إِذْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)).

وقال الفقيه النَّوَوِيُّ الشافعي - رحمه الله -: «والمُرَاد بقيام رمضان: صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها». اهـ

وسُمِّيَتْ بالتراويح، لأنَّهم كانوا يَسْتَرِيحُونَ بعد السلام من كل أربع ركعات، فيجلسون بسبب طول القيام في صلاتها، لِطول قراءة القرآن فيها.

وإن صَلَّى الإمام أو الرَّجُل في بيته بإحدى عشرة ركعة فَحَسَنٌ جَدًّا، وإن صَلَّى بثلاثٍ وعشرين ركعة فَحَسَنٌ أَيْضًا، وإن صَلَّى بأقلّ أو أكثر من ذلك فجائز، وَحَسَنٌ.

وقد اتفق العلماء على: أَنَّهُ لا حَدَّ لِعَدَدِ ركعات قيام الليل في رمضان، وغيره من الأشهر، وأنَّ للعبد أن يُصَلِّيَ ما شاء من عدد.

وقد نَقَلَ الإجماع عنهم: ابن عبد البرّ المالكي، والقاضي عِياض المالكي، وأبو زُرْعَةَ العراقي الشافعي - رحمهم الله -.

ويُذَلُّ على ذلك أَيْضًا: ما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو يَخْطُبُ فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ: ((مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)).

فلم يُحَدِّدِ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَا السَّائِلِ عددًا مُعَيَّنًا من الركعات يقوم به الليل، فدلَّ على أنَّ له أن يُصَلِّيَ ما شاء من عدد.

وصحَّ عن أسامة بن زيد وابن عباس - رضي الله عنهم - أنَّهما قالَا: ((إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي، فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ، وَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ أَوْتِرْ)).

وصحَّ أنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة - رضي الله عنها - سُئِلَتْ: ((كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»)).

وصحَّ عن السَّائِب بن يزيد - رضي الله عنه - أنَّه قال: ((كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِائَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ حَتَّى كَانُوا يَتَوَكَّنُونَ عَلَى عَصِيهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ)) .

وقد صحَّ هذا الأثر جمعُ كثيرٍ من العلماء.

وإنَّ صَلَّى العبد مع الإمام في المسجد فحَسَن، والأفضل أن لا يَنصَرِفَ حتى يَنْتَهِيَ إمامُه من صلاته، لِيَكْتَبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، لِمَا صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) .

وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ آخِرِ رَكَعَاتِ وَتَرَهُ سُنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، لِمَا صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } ، وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ، وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ)) .

وقنوتُ الإمام الذي يُصَلِّي بالناس مُشْتَمِلٌ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الدُّعَاءِ، فَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ أَمَّنَ النَّاسُ عَلَى دُعَائِهِ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْفَقِيه مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَّامَةَ الْحَنْبَلِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْقَنُوتِ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا». اهـ

وَإِذَا أَتَى الْإِمَامُ عَلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهِ، كَانَ يَقُولُ: ((إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ))، أَوْ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ...)) .

فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنْ شَاءَ الْمَأْمُومُ سَكَتَ، وَإِنْ شَاءَ أَتَى عَلَى اللَّهِ فَسَبَّحَهُ وَنَزَّهَهُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

وَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ فِي الْقَنُوتِ: فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ بِالْقُرْآنِ، بِجَعْلِهِ مُرَتَّلًا مُجَوِّدًا، بَلْ يَدْعُو دُعَاءً سَهْلًا خَفِيفًا يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ، وَعَدَمُ التَّكَلُّفِ، لِأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، وَيُنَاجِيهِ، وَيَسْأَلُهُ.

وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرُ: أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ الدُّعَاءَ مُطَرَّبًا مُلَحَّنًا عَلَى أَوْزَانِ وَقَوَانِينِ أَهْلِ الْغِنَاءِ.

وَلِيَحْرِصُ الْعَبْدُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ عَلَى جَوَامِعِ الْأَدْعِيَةِ، مِمَّا صَحَّ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ ثَبَتَ عَنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَقُومُ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَيَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

المجلس السابع (٢) / عن قيام شهر رمضان بصلاة التراويح في المسجد أو البيت، ونقض الوتر في آخر الليل لمن أوتر أوله.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضَلَاءُ - سَلِّمُوكُمُ اللَّهُ -:

فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى التَّرَاوِيحَ بِالنَّاسِ إِمَامًا فِي الْمَسْجِدِ عِدَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَكَ صَلَاتَهَا جَمَاعَةً خَشْيَةً أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ.

حَيْثُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.))

وَصَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَدِيدَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَصَحَّ عَنْ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ هَذَا، وَقَدْ أَحْسَنَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

إِلَّا أَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ لِيُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)).

وإنَّ أَحَبَّ مَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ وَأَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

ويجوز له طريقتان في صلاته هذه:

الطريقة الأولى: أَنْ يُصَلِّيَ شَفْعًا مَا شَاءَ مِنْ رَكَعَاتٍ، دُونَ وَتْرٍ.

يَعْنِي أَنَّهُ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ مَا شَاءَ مِنْ عَدَدٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يُوتِرُ، لِأَنَّهُ قَدْ أُوتِرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَصَحَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

فَثَبَّتَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا فُتُّ صَلَّيْتُ مَثْنًى مَثْنًى، وَتَرَكْتُ وَتْرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ)).

الطريقة الثانية: أَنْ يَنْقُضَ وَتْرَهُ الَّذِي أُوتِرَهُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَالْمُرَادُ بِنَقْضِ الْوَتْرِ: «شَفْعُهُ بَرَكَةٌ تُلْغِيهِ، لِيَتَنَقَّلَ الْعَبْدُ بَعْدَهَا بِمَا شَاءَ مِنْ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ»، وَكُلُّ رَكَعَتَيْنِ تُسَمَّى شَفْعًا، وَالْوَّاحِدَةُ وَتْرًا.

فَيُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ أَوَّلًا رَكَعَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِقَلْبِهِ ضَمًّا إِلَى رَكَعَةِ الْوَتْرِ الْآخِرَةِ الَّتِي صَلَّى مَعَ إِمَامِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَيَكُونُ بِهَذَا قَدْ أُلْغِيَ وَتْرُهُ السَّابِقُ وَنَقِضَ، وَأَصْبَحَتْ صَلَاتُهُ السَّابِقَةُ مَعَ الْإِمَامِ شَفْعًا لَا وَتْرَ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ مَا شَاءَ مِنْ عَدَدٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُوتِرُ.

وَصَحَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

فصحَّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَى وَتْرٍ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى رَكْعَةً إِلَى وَتْرِهِ فَيَشْفَعُ لَهُ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ)) .

بل قال الفقيه الزركشي الحنبلي - رحمه الله -: «وصحَّ عن اثني عشر من الصحابة نقض الوتر بركة» . اهـ

وثبتت الطريقتان جميعاً عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، إذ أفتى رجلاً فقال: ((إِنْ شِئْتَ إِذَا أَوْتَرْتَ قُمْتَ فَشَفَعْتَ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْتَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ الْوَتْرِ رَكْعَتَيْنِ)) .

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وفقَّهنا في دينه، وزادنا علماً، وتقبَّل صلاتنا وقيامنا وصيامنا، إنَّه سميع الدعاء .

المجلس الثامن / عن التَّرْغِيبِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَعَلَى مَاذَا يَكُونُ الْفِطْرُ، وما يُقَالُ عِنْدَهُ .

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُكُمْ اللَّهُ -:

فَإِنَّ السُّنَّةَ إِذَا رَأَى الصَّائِمُ بَعِيْنَهُ غِيَابَ قُرْصِ الشَّمْسِ وَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرَبِ فِي الْوَقْتِ:

أَنْ يُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَلَا يُؤَخِّرْهُ حَتَّى وَلَوْ لِدَقَائِقَ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ))، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)) .

وَتَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)) .

وقد أخذ العلماء - رحمهم الله - من هذا الحديث فائدتين:

الأولى: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

الثانية: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا، لِقَوْلِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ)).

وَنَقَلَ الْفَقِيهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اتِّفَاقُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى تَقْدِيمِ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرَبِ.

وَيُسْتَحَبُّ مَعَ حَمْدِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ بَعْدَ إِفْطَارِهِ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذِّكْرِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»))، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ حَسَنَتْهُ جَمْعٌ عَدِيدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالِىَ اسْتِحْبَابِهِ هَذَا الذِّكْرُ: ذَهَبَ فَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَأَمَّا حَدِيثُ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا»)).

فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ وَالْعُصُورِ وَالْبُلْدَانِ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَتَقَبَّلْ صِيَامَنَا بِقَبُولِ حَسَنِ، وَجَعَلْنَا مِنْ صَامِ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَغْفَرَ لَهْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

المجلس التاسع / عن التَّارِغِيبِ فِي أَكْلَةِ السُّحُورِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُرْبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمُ اللَّهُ -:

فَإِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ الصُّوْمَ: أَنْ لَا يَدَعَ أَكْلَةَ السُّحُورِ - وَلَوْ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَلِيلًا - فَإِنَّ فِيهَا بَرَكََةً، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ سُحُورَهُ مُتَأَخِّرًا، فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الْفَجْرِ، وَلَا يُبَكِّرَ بِهِ.

حَيْثُ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً)).

وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكََةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ)).

وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةَ السَّحَرِ)).

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً))، أَيْ: قَدْرُ وَقْتِ قِرَاءَتِهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِقَامَةُ.

وَأَفْضَلُ مَا يُتَسَحَّرُ عَلَيْهِ هُوَ: التَّمْرُ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)).

وَقَالَ جَمْعٌ عَدِيدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهَا:

تَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَقَلِيلِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِمَاءٍ.

وَإِنْ قَدِّرَ مَنْ يَنْوِي الصِّيَامَ عَلَى الْأَكْلِ فِي السُّحُورِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْوَى لِلصَّائِمِ عَلَى إِتِمَامِ الصُّوْمِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ نَافِلَةً.

وَمِنْ بَرَكَاتِ السَّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ:

أَوَّلًا - أَنَّهُ يَقْوِي الْبَدْنَ عَلَى الصِّيَامِ وَإِتِمَامِهِ بِرَاحَةٍ وَنَشَاطٍ، وَيَزِيدُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْإِكْتِمَارِ مِنْهُ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ.

ثانيًا - أَنَّهُ يُعِينُ عَلَى الاستيقاظ في وقت الإجابة ونُزول الرَّبِّ سبحانه إلى السماء الدُّنيا، حيث يَنْزِلُ - جَلَّ وَعَلا - كُلَّ لَيْلَةٍ، فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ كما صَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَتَوَاتَرَتْ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، فَرُبَّمَا صَلَّى الْعَبْدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، أَوْ دَعَا رَبَّهُ، أَوْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَهُ.

ثالثًا - أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ، حيث جاء في حديثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**)) .

وهو حديث حسن - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِطَرَقِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ثَبُوتِهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رابعًا - أَنَّهُ يُعِينُ عَلَى شُهُودِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي وَقْتِ مُتَأَخَّرِ مِنَ اللَّيْلِ، قُبَيْلِ الْفَجْرِ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَبَارَكَ لَنَا فِي صِيَامِنَا، وَتَجَاوَزَ عَنْ تَقْصِيرِنَا، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس العاشر / عن التَّرهيبِ مِنَ الْفِطْرِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ شَرْعِي.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَأَجْلُوهُ حَقَّ إِجْلَالِهِ، وَعَظِّمُوا أَوَامِرَهُ، وَأَكْبِرُوا زَوَاجِرَهُ، وَلَا تُهَيِّنُوا أَنْفُسَكُمْ بِعَصْيَانِهِ، وَتَذَلُّوا رِقَابَكُمْ بِالْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَتَنَقَّدُوا لِلشَّيْطَانِ، وَتَخَضَّعُوا لِشَهَوَاتِكُمْ، فَتَفْطَرُوا فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَطْعَامَ أَوْ شَرَابَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ بِاسْتِمْنَاءٍ، أَوْ جِمَاعٍ لِزَوَاجَاتِكُمْ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ.

لأنَّ الإفطار قبل دخول وحُلُول وقته من غير عُذر: ذنبٌ خطير، وجُرْمٌ شنيع، وفِعْلٌ قبيح، وصَنيعٌ مَعِيب، وتجاوزٌ لِحدودِ الله، وجِنَايَةٌ ظاهرة، ومَهْلَكَةٌ للواقع فيه.

حيث ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال في بيان عقوبة مَنْ يُفْطِرُونَ قبل تحلّة صومهم وإتمامه: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَغَرًّا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَافُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَافُهُمْ دَمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تحلّة صومهم)).

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - مُعَلِّقًا على هذا الحديث: «هذه عقوبة مَنْ صام ثُمَّ أَفْطَرَ عمدًا قبل حُلُول وقت الإفطار، فكيف يكون حال مَنْ لَا يَصُومُ أصلاً؟» اهـ.

وقد وسَّعَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - للمتزوِّجين في وقت الجماع في رمضان، فجعلَ الليلَ كُلَّهُ محلاً للجماع، وعلى المتزوجين لاسيَّما الشباب تركُ وقتِ الحَرَجِ والمنع، وتجنُّبُ أسبابِ الوقوع في هذه المعصية، وسدِّ طُرُقِ الوقوع فيها.

وَمَنْ تجاوز فجامع: فإنَّ عليه كفارة مغلَّظة عن كل يوم جامع فيه، وعلى امرأته إن كانت مطاوعة له مثل ذلك، لِمَا صحَّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: ((أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا»)).

وَأَمَّا مَنْ رَخَّصَتْ لَهُمُ الشريعة في الإفطار في رمضان: فلا حَرَجَ عليهم إذا أفطروا، كالمريض، والمُسافر، والشَّيخِ المُسِنَّ، والمرأة العجوز، والحامل، والمُرْضِع، والحائض، والنُّفْسَاء.

ولا يجوز لأحدٍ أَنْ يَعْيِبَهُمْ على فِطْرِهِمْ، باتفاق العلماء، لِترخيص الشريعة لهم في ذلك، وتحريمها الصيام على بعضهم، كالحائض والنُّفْسَاء.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنّبنا ما يُسخطه، وباعد بيننا وبين ما يُفسد صيامنا أو يُنقص أجره، إنّه سميع الدعاء.

المجلس الحادي عشر (١) / عن شيءٍ من أحكام صيام المريض والمريضة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيّها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فإنّه يُباح للمريض الفطر في شهر رمضان بنصّ القرآن العزيز، حيث قال الله - جلّ وعلا -: **{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }.**

ومن عظيم رحمة الله بالمريض، وسعة فضله عليه، ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **((إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا))**، وثبت عنه ﷺ أنّه قال: **((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أَطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ))**.

وليس كل مرضٍ يُبيح الفطر لصاحبه، وإنّما يُبيحُه المرضُ الذي يُجهدُ الصائم ويُتعبُه، أو يزيّد بسبب الصيام، أو يخشى المريض من تأخّر الشفاء منه بسبب الصيام، أو تأثّر شيء من أعضائه، أو زيادة أمراض أخرى.

وإلى هذا ذهب أئمة المذاهب الأربعة - رحمهم الله - ، وغيرهم.

وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله -: «ولا يفطر مريضٌ لا يتضرّر بالصوم وفاقًا، فيُشترط أن يخاف زيادة المرض، أو بَطء البرء». اهـ.

ويعني - رحمه الله - بقوله: "وفاقًا"، أي: باتفاق المذاهب الأربعة المشهورة.

لأنَّ مَنْ كان الصومُ لا يُجهدُه ولا يَضُرُّ به فهو بمعنى الصَّحيح السَّليم الذي يُطيق الصوم، فيلزمُه أداءُ فرضِه.

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله :- «اتفق أهل العلم على أنَّ المريض الذي لا يَضُرُّ معه الصوم لا يُبيح الإفطار». اهـ

وإذا تحاملَ المريضُ الذي يُجهدُه الصوم ويتضرَّر به على نفسه فصام مع الناس: فصيامُه صحيحٌ ومُجزئ، باتفاق العلماء.

وقد نقل اتفاقهم على ذلك: ابنُ جرير الطبري، وابنُ عبد البر المالكي، وابنُ حزم الظاهري، وابنُ هُبيرة الحنبلي - رحمهم الله -، وغيرهم.

إلا أنَّ الأفضل له أنْ يُفطر، أخذًا بترخيص الله له، ولأنَّه يُكره له أنْ يشقَّ على نفسه عند جميع العلماء.

حيث قال الفقيه المرداوي الحنبلي - رحمه الله :- «أمَّا المريضُ إذا خاف زيادة مرضه، أو طولَه، أو كان صحيحًا ثم مرض في يومه، أو خاف مرضًا لأجل العطش أو غيره، فإنَّه يُستحبُّ له الفطر، ويُكره صومه وإتمامه إجماعًا». اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، ورزقنا صحَّة تُعيننا على طاعته، وطهر بالمرضِ دُوبنا، ورزقنا الصَّبْر على أقداره، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الثاني عشر (٢) / عن شيءٍ من أحكام صيام المريض والمريضة.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله :-

فهذا مجلسٌ آخر عن بعض أحكام صيام المريض والمريضة، فأقول مستعينًا بالله:

للمريض مع صيام شهر رمضان هذه الأحوال الثلاثة:

الحال الأول: أن يكون مرضه من الأمراض المزمنة التي لا يرجى شفاؤه منها، ويضر به الصوم، أو تلحقه به مشقة وتعب.

وهذا يُباح له الفطر باتفاق العلماء.

وقد نقل اتفاقهم: ابن المنذر النيسابوري، وأبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمهما الله -، وغيرهما.

وقد قال الله تعالى مُبْسِرًا على عباده، ومُخَفِّفًا عليهم، ورحمةً بهم: { لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.

إلا أنه يجب عند أكثر العلماء على هذا المريض الذي لم يعد يصم شهر رمضان: أن يُطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا.

ويُذَلُّ على ذلك: ما صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عند قول الله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قال: ((لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَلَا يُرَخَّصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى)).

الحال الثاني: أن يكون مرضه من الأمراض التي يرجى شفاؤه منها.

هذا ينتظر حتى يُشْفَى، فإن شُفِيَ قَضَى بعدد ما ترك صيامه من أيام، لقول الله - عز وجل -: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }.

الحال الثالث: أن يمرض في شهر رمضان، فيُفطر فيه، ثم يموت قبل القضاء.

وصاحب هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يتمكن من القضاء بحصول الشفاء له بعد رمضان إلا أنه يُفَرِّط ويتكاسل فلا يقضي حتى يموت.

ومن أمثلته:

رجلٌ أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام، ثم عاش بعد رمضان شهرين وهو صحيحٌ مُعافى، يستطيع القضاء، إلا أنه لم يقض إلى أن مات.

وهذا يُطْعَمُ عنه عن كل يوم أفطره مسكيناً من تركته أو من مُتَبَرِّع. وهو قول المذاهب الأربعة، وغيرها، وحكى غير واحد من الفقهاء إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - عليه.

ويُذَلُّ عليه: ما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((**مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا**)).

الأمر الثاني: أن يستمرَّ معه المرضُ من رمضان إلى ما بعده حتى يموت وهو لم يتمكن من القضاء.

ومن أمثلته:

رجلٌ أفطر آخرَ عشرةِ أيَّامٍ من شهر رمضان بسبب مرضٍ مُبيحٍ للفطر، واستمرَّ في مرضه هذا إلى أن مات في شهر صفرٍ، ولم يقض.

وهذا لا شيء عليه، ولا على وليِّه، لا إطعامَ عنه، ولا صيام، باتفاق العلماء.

وقد نقل اتفاقهم: الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله -، وغيره.

ويُذَلُّ عليه أيضاً: ما صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((**فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»**)).

ومن نوى صيام أيِّ يومٍ من شهر رمضان من الليل، وفي أثناء النهار أصابه مرضٌ يُبيح الفطر، فإنه يجوز له أن يقطعَ صومَ هذا اليوم ويفطر، باتفاق العلماء.

وقد نقل اتفاقهم: القاضي مُنْذِرُ البُلُوطِيِّ المالكي، والفقيه المَرْدَاوي الحنبلي - رحمهما الله -.

المجلس الثالث عشر / عن شيءٍ من أحكام الصيام في السفر.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فَإِنَّ السَّفَرَ هُوَ: «مُفَارَقَةُ الْإِنْسَانِ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ مَسَافَةً مُعَيَّنَةً»، وهو راجعٌ في تحديده إلى المسافة لا العُرْفَ.

وحدهُ بالمسافة هو القول المعروف عن السَّلَفِ الصَّالِحِ، وأئمةِ الفقه والحديث الأوائل، كالأئمةِ الأربعة، وغيرهم، وهو المنقول الثابت عن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُذَلُّ عَلَى تَعْلِيْقِهِ بِالْمَسَافَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحُ: ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)).

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في تحديد المسافة التي تُعتبر سَفَرًا.

فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ: أنَّها مسافة أربعة بُرْدٍ، والأربعة بُرْدٍ مسيرة يوم تامٍّ بالدَّابَّةِ الْحَسَنَةِ، وهي تُعَادِلُ نَحْوَ (٨٩ كلم) بالمسافات المعاصرة، في أكثر ما قِيلَ.

وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه": **((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ))**. اهـ
وصحَّ: **((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامِّ))**.

وَقَالَ إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - رحمه الله -: «الْأَمْرُ الَّذِي اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ وَلَا يُفْطِرُوا إِلَّا فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ». اهـ

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ: الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ، وَقِصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

وَمَنْ قَدِمَ عَلَى بَلَدٍ وَهُوَ مُجْمَعٌ فِي نِيَّتِهِ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ:
فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مُقِيمًا وَلَيْسَ مُسَافِرًا عِنْدَ أَكْثَرِ فَقَهَاءِ أُمَّصَارِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ
حِينَ وَصُولِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ
قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَبْيِينِ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ
مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

«مَعْلُومٌ أَنَّ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لِمُهَاجِرٍ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ نَوَى إِقَامَتَهَا لِحَاجَةٍ لَيْسَتْ بِإِقَامَةٍ، وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ
السَّفَرِ لَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ، فَوَجِبَ بِهَذَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ نَوَى الْمَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ
فَهُوَ مُقِيمٌ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْزِلَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ:
الْأَرْبَعُ.» اهـ

ثُمَّ اْعْلَمُوا - سَدَّدَكُمْ اللَّهُ -: أَنَّ الْفِطْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَنْ كَانَ مُسَافِرًا
جَائِزٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ
الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ)).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ
الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءَ كَانَ سَفَرٌ حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ
الَّتِي لَا يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سِوَاءَ كَانَ
قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ عَاجِزًا، وَسِوَاءَ شَقِّ عَلَيْهِ الصَّوْمِ، أَوْ لَمْ يَشُقَّ.» اهـ

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعِيبَ عَلَى مُسَافِرٍ فِطْرَهُ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ،
وَلَا أَنْ يَعِيبَ عَلَى مُسَافِرٍ صَوْمَهُ، لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- أَنَّهُ قَالَ: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ

مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ((.

وَالسَّفَرُ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ أَوْ الْمُبَاحُ، هُوَ: الَّذِي يَجُوزُ الْفِطْرُ فِيهِ لِلْمَسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَقَلَ اتِّفَاقُهُمُ: الْفَقِيهَانِ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ، سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ: فَلَا يَجُوزُ التَّرْخُصُ فِيهِ بِرُخْصِ السَّفَرِ، كَقِصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا، وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَيُذَلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهَا قَصَرَتْ الرُّخْصَ عَلَى انْتِفَاءِ وَجُودِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَالْمُسَافِرُ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، فَنَاسِبٌ أَلَّا يُرْخَّصَ لَهُ فِيهِ.

وَلِأَنَّ التَّرْخِيصَ لَهُ يَعُودُ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِالتَّنَاقُضِ، وَقَدْ تَضَافَرَتْ نَصُوصُهَا فِي دَفْعِ ذَلِكَ عَنْهَا، إِذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ تَرْجُرَ الشَّرِيعَةُ الْعَبْدَ عَنِ السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ، وَتَأْمُرَهُ بِالْغَاثِ، ثُمَّ تُسَهِّلَ لَهُ وَتُرْغِّبَ فِيهِ الْإِسْتِمْرَارَ فِيهِ، بِإِبَاحَةِ الرُّخْصِ لَهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ:

السَّفَرُ إِلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِفِعْلِ بَعْضِ الشَّرَكِيَّاتِ وَالْبَدْعِ عِنْدَهَا، وَفِي حَقِّ أَهْلِهَا، وَمَعَ زُورِهَا، وَالسَّفَرُ لِعَقْدِ صَفَقَاتٍ وَمَشَارِيعِ تِجَارِيَةٍ وَاحْتِفَالَاتٍ مُحَرَّمَةٍ، وَالسَّفَرُ لِفِعْلِ وَمُمَارَسَةِ أَعْمَالٍ مُحَرَّمَةٍ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزَّنى، وَالْغِنَاءَ وَالرَّقْصَ، وَحُضُورَ حَفَلَاتِهِمَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالسَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَرِ أَوْ غَيْرِهَا لِلتَّخْطِيطِ وَالتَّعَاوُنِ مَعَ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَامَةِ الثُّورَاتِ وَالْمِظَاهِرَاتِ، وَالتَّدْرِيبِ عَلَيْهَا، وَتَغْرِيبِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَشَبَابِهَا وَشَبَابَاتِهَا.

والأفضل عند أكثر العلماء للمسافر: أن يصوم شهر رمضان إذا لم يُجهد الصوم، ويشقُّ عليه، لأمر عدّة، منها:

أولاً - أن صيام رمضان في السّفر قد فعله النّبي ﷺ، حيث صحّ عن أبي الدّرّاء - رضي الله عنه - أنّه قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)).

ثانياً - أن صيام رمضان في السّفر أسرع في إبراء الذّمة، وأمنع من التّكاسل والتسويف في القضاء، وهو من المُسابقة إلى الخيرات، وقد قال تعالى مُحَرِّضًا: { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }، وصحّ أن النّبي ﷺ قال: ((بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)).

ثالثاً - أن في المُبادرة إلى صوم رمضان في السّفر إدراكًا للصوم في الزّمن الفاضل، وهو شهر رمضان، بخلاف القضاء، فإنّه لا يقع في شهر رمضان.

وَأُنْبِئُ الْمَسَافِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - سَدَّهَ اللَّهُ -:

إلى أن يحرص على أن لا يترك قيام الليل أثناء سيره في الطريق، فليصل ولو في مركبته وهو جالس، ما تيسّر له من ركعات، حتى لا يفوته أجر قيام شهر رمضان كاملاً، لأنّه قد صحّ عن النّبي ﷺ أنّه قال: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممّن صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا فغفر له ما تقدّم من ذنبه، إن ربّي سميع الدعاء.

المجلس الرابع عشر / عن شيءٍ من أحكام صيام الشيخ المُسنّن، والمرأة العجوز، والمُعْمَى عليه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمُ اللَّهُ -:

فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسِنََّّ وَالْمَرْأَةَ الْعَجُوزَ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُمَا الْفِطْرُ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِمَا، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَقَلَ اتِّفَاقَهُمُ: ابْنُ الْمُنْذِرِ النِّيسَابُورِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا عَلَى عِبَادِهِ الْعَاجِزِينَ، وَمُخَفِّفًا عَلَيْهِمْ، وَرَاحِمًا لَهُمْ: **{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.**

- إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ:

أَنْ يُطْعِمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَاهُ مَسْكِينًا، بَعْدَ أَيَّامِ الشَّهْرِ، لِثَبُوتِ الْإِطْعَامِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى أَكْثَرِهِمُ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: **((الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))**. وَثَبَّتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ: **((ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))**.

- وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ الرَّجُلُ الْمُسِنَُّّ أَوْ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ إِلَى حَدِّ الْخَرْفِ وَالتَّخْرِيفِ:

فَإِنَّ الصَّوْمَ يَسْقُطُ عَنْهُمَا، لِفَقْدِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ: الْعَقْلُ.

وَعَلَى هَذَا: فَلَا إِطْعَامَ عَنْهُمَا، لَا مِنْ مَالِهِمَا، وَلَا مِنْ مُتَبَرِّعٍ، كَالْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَحْفَادِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْخَرْفُ: «فَسَادُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ كِبَرِ السِّنِّ».

- فَإِنْ كَانَا يُمَيِّزَانِ أَيَّامًا تَامَةً، وَيَهْذِيَانِ أَيَّامًا أُخْرَى:

فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ أَيَّامَ تَمْيِيزِهِمَا إِذَا كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَيْهِ وَيُطِيقَانِهِ، وَإِلَّا أُطْعِمَ عَنْهُمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ حَالِ هَذِيَانِهِمَا، وَلَا إِطْعَامُ عَلَيْهِمَا فِي أَيَّامِهِ.

— وَإِنْ كَانَا يُمَيِّزَانِ وَيَهْذِيَانِ وَيَحْصُلُ لِهَـمَا الْخَرَفُ فِي نَفْسِ نَهَارِ يَوْمِ الصَّوْمِ:

فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِمَا، وَلَا إِطْعَامَ، وَإِنْ صَامَا لَمْ يَصِحَّ صِيَامُهُمَا، لَفَقْدِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ وَالصَّحَّةِ، وَهِيَ: الْعَقْلُ.

— وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُمَا مُجَرَّدَ نَسْيَانٍ قَلًّا أَوْ كَثُرًا:

فَصَوْمُهُمَا إِنْ صَامَا صَحِيحَ إِنْ أَكَلَا أَوْ شَرَبَا عَنْ نَسْيَانٍ، لِمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

وَإِلَى صَحَّةِ صَوْمِ كُلِّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى عَامَّتِهِمْ: أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيِّ — رَحِمَهُمَا اللَّهُ —، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: فَإِنَّ أَهْلَهُ لَا يَصْنَعُونَ جِهَتَهُ شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ حَالُهُ وَيَتَّضِحَ.

فَإِنْ اسْتَمَرَّ مَعَهُ الْإِغْمَاءُ حَتَّى مَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا صِيَامَ عَنْهُ، وَلَا إِطْعَامَ مَسَاكِينَ، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ، فَسَقَطَ عَنْهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَامَّةُ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ مَرِيضٌ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ قَالَ: ((فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)).

وَالْإِغْمَاءُ: نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

وَإِنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالشِّفَاءِ وَزَوَالَ الْإِغْمَاءِ: فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ جَمِيعِ أَيَّامِ إِغْمَائِهِ بِإِخْلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقد قال الفقيه مَوْفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: «فعلى الْمُعْمَى عليه القضاء بغير خلاف علمناه». اهـ

وَمَنْ نَوَى الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَفِقْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

فقد فسَدَ صَوْمُ يَوْمِهِ هَذَا، وعليه القضاء عند أكثر العلماء.

وَأَمَّا إِنْ وَجِدَتْ مِنْهُ إِفَاقَةٌ فِي النَّهَارِ وَلَوْ يَسِيرَةً، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَاقِي الْيَوْمِ، وَقَدْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ:

فصيام يَوْمِهِ هَذَا لَمْ يَفْسُدْ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وبعض الناس قد يُغْمَى عَلَيْهِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَفِيقُ:

وهذا صومه صحيح لَمْ يَفْسُدْ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُؤَكِّدُ عَدَمَ فُسَادِ صَوْمِهِ مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ: ((كَانِ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغَشِّي عَلَيْهِ فَلَا يَفْطِرُ)).

وَالْغَشْيُ أَوْ الْغَشْيُ هُوَ: قَلِيلُ الْإِغْمَاءِ.

وَأَمَّا الْمُبْنَجُّ وَالْمُخَذَّرُ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِدَوَاءٍ، وَنَحْوِهِ:

فإنَّهم يُلْحَقُونَ بِالْمُعْمَى عَلَيْهِ فِي وَجوبِ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالْقِضَاءِ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ، لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ زَوَالَ عَقْلِهِمْ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِرَادَتِهِمْ أَوْ إِذْنِهِمْ وَرَغْبَتِهِمْ.

والثاني: أَنَّ زَوَالَ عَقْلِهِمْ لَا تَطُولُ مُدَّتُهُ.

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ كَالْبَنَجِّ، فَهَذَا عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ». اهـ

المجلس الخامس عشر / عن وجوب الإمساك عن الطعام والشراب بمجرّد سماع المؤذن يؤذن للفجر، ووجوب لفظ ما بقي في الفم منهما، وإلا فسَدَ الصوم.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمْ اللَّهُ :-

فَإِنَّ حَدَّ انْتِهَاءِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمُرِيدِ الصِّيَامِ، هُوَ: شُرُوعُ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ لَطُلُوعِ الْفَجْرِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ ﷺ الْأَكْلَ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ وَمَنْ نَوَاهُ إِلَى حِينَ سَمَاعِهِ أَوَّلِ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحُ: ((لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)).

حيث دَلَّ على اعتبار أَوَّلِ الْأَذَانِ فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا إِنَّهُ لَيْسَ أَذَانُ بِلَالٍ، وَإِنَّمَا الْأَذَانُ الَّذِي يَعْقُبُهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }.

و { حَتَّى } حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ الزَّمَنِيَّةِ، فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ حَدَّ التَّوَقُّفِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وصريح هذه الأدلّة القرآنية والنّبوية: يَشْمَلُ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَالِ الْأَذَانِ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وهو قولُ عامّة فقهاء أمصار المسلمين الأوائل والمتأخّرين.

بل ذَكَرَ الْفَقِيهَانِ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالَكِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَغَيْرُهُمَا:

أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ، أَنَّهُ يُلْقَى مَا فِي فَمِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: ((إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ)).

فهو حديث ضعيف لا يصح، ومعلول من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الإسناد.

حيث اختلف في وقفه، ورفع، وإرساله، وقطعه.

وقد ضعفه الإمام والمحدث الكبير أبو حاتم الرازي - رحمه الله -، وهو من أئمة الحديث الأوائل، وكبار أئمة الجرح والتعديل والعلل.

وضعه أيضاً: العلامة المحدث مقل بن هادي الوادعي.

وضعه غيرهما.

الجهة الثانية: من جهة المتن.

لأنه مخالف لصريح آية سورة "البقرة"، وصريح ما هو أصح منه من الأحاديث وأشهر، وخرجها البخاري ومسلم، حيث تُفيد أن حد الانتهاء لمن بيده طعام أو شراب هو طلوع الفجر، أو سماع الأذان.

وهذا المعنى يؤثر عند أهل العلم مع صحة الإسناد، فكيف إذا كان الإسناد معلولاً.

ولم أقف حتى الآن على نص عن أحد من أئمة الحديث الأوائل المتقدمين في تصحيح هذا الحديث، بل فقه علمتهم على خلافه، وأنه يجب التوقف عن الأكل والشرب.

وهذا الفقه منهم - رحمهم الله - يُشير أيضاً: إلى عدم اعتبار هذا الحديث عندهم، وأنه معلول لا يثبت، أو محمول على ما ذكره الحافظ البيهقي الشافعي.

حيث قال - رحمه الله - بعد هذا الحديث: «وهذا إن صح فهو محمول عند

عوام أهل العلم: على أنه ﷺ علم أن المُنادي كان يُنادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر». اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وزادنا فقهاً في دينه، وأكرمنا بمُتَابَعَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، والسَّيْرِ عَلَى طَرِيقِهِمْ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس السادس عشر (١) / عن شيءٍ من مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمُ اللَّهُ -:

فَإِنَّ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ هِيَ: «مَا يُبْطِلُهُ».

وَتُسَمَّى أَيْضًا: بِالْمُفْطِرَاتِ.

وَيَشْتَرِكُ فِي الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ، وَالصَّوْمُ الْمُسْتَحَبُّ.

فَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ.

وهذه الثلاثة هي أصولُ الْمُفْطِرَاتِ، وقد دَلَّ عَلَى كَوْنِهَا مُفْطِرَاتٍ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَإِتْفَاقُ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: التَّقْيُّءُ عَمْدًا.

وَالْمُرَادُ بِالتَّقْيِّءِ: «إِخْرَاجُ الصَّائِمِ مَا فِي مَعِدَّتِهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ».

وسواء أخرجَ الصَّائِمُ بِإِدْخَالِ إصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ بِشَمِّ أَوْ شُرْبِ مَا يَدْعُو إِلَى خُرُوجِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وهو مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وقد نقل إتفاقهم: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمْ.

وَلَمَّا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)).

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْإِسْتِمْنَاءِ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِالْعَادَةِ السِّرِّيَّةِ.

وإلى أن الاستمناء من المفطرات ذهب عامة فقهاء أمصار المسلمين، منهم: أئمة المذاهب الأربعة، ونقل بعض العلماء: اتفاق الفقهاء على ذلك. ويدل على إفساد الاستمناء للصوم: ما صحَّ أن النبي ﷺ قال: ((يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي))).

حيث دلَّ على أن الله تعالى جعل الشهوة والأكل والشرب من الأشياء التي يدعها الصائم تقرُّبًا إليه، ويُمسِك عنها في نهار صيامه حتى يصحَّ، والاستمناء داخل في الشهوة، بل هو من أعظم الشهوة، وقمَّة الشهوة إخراج المني.

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ تَقْبِيلٍ، أَوْ مَسِّ، أَوْ ضَمِّ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ لِلْمَرَأَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وهو مُفسِد للصوم باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إيتاقهم: الماوردي الشافعي، والبغوي الشافعي، وابن رشد الحفيد المالكي، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -، وغيرهم.

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: السَّعُّوطُ إِذَا وَصَلَ طَعْمُهُ إِلَى الْحَلْقِ.

والسَّعُّوطُ: «دواءٌ يُوضَعُ فِي الْأَنْفِ ثُمَّ يُجَذَّبُ إِلَى دَاخِلِهِ بِالنَّفْسِ، أَوْ الدَّفْعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

وقد نقل الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -: اتفاق المذاهب الأربعة على أنه من المفطرات.

ويدل على التفطير به: قول النبي ﷺ الثابت عنه: ((وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))).

حيث دلَّ على أنَّ الأنفَ مَنفذٌ إلى الجوف، وأنَّ الصوم يتأثر بوصول شيء إلى الجوف عن طريق الأنف، ولهذا دُعِيَ الصائم إلى الاحتراز وعدم المُبالغة في الاستنشاق وقت الصوم.

وعلى هذا تُخرَجُ قَطْرَةُ الأنفِ الطَّبية، فإذا قَطَرَهَا المريض في أنفه، ووَجَدَ لَهَا طَعْمًا في حَلْقِهِ، فقد أَفْطَرَ، وفسد صومه.

وبهذا يُفتي الأئمة: الألباني، وابنُ باز، والعثيمين، والفوزان.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا ما يُسْخِطُه، وباعد بيننا وبين ما يُفْسِدُ صيامنا أو يُنْقِصُ أَجْرَه، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس السابع عشر (٢) / عن شيءٍ من مُفْسِدَاتِ الصيام.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ آخر عن بعض مُفْسِدَاتِ الصيام ومُبطلاته أو ما يُعرَفُ بالمفطَّرات، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ الصَّيَامِ.

وهو مُفْسِدٌ للصوم باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نَقَلَ إِتْفَاقُهُم: النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَمُؤَفِّقُ الدِّينِ ابْنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ، وَابْنُ رَجَبِ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمْ.

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ: ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)).

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: قَطْعُ نِيَّةِ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْإِفْطَارِ فِي جُزْءٍ مِنْ نَهَارِ صَوْمِ الْفَرَضِ وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبِ.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صحَّ عنه أنَّه قال: ((إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)).

حيث دلَّ هذا الحديث على أنَّ مَنْ نَوَى إِبْطَالَ ما هو فيه مِنَ الصَّوْمِ فَلَهُ ما
نَوَى، ولأنَّ الصَّوْمَ عبادةً مِنْ شَرْطِهَا نِيَّةُ الْقُرْبَةِ فِي جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَإِذَا حُلَّتْ
وَنُقِضَتْ وَلَوْ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْيَوْمِ فَسَدَ الصَّوْمُ.

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: ابْتِلَاعُ مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْخَرَزُ، وَالتُّرَابُ، وَالْحَصَى، وَالتَّوَى، وَالْوَرَقُ، وَالدَّرَاهِمُ،
وغيرها.

وإلى فساد الصَّوْمِ بذلك ذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم.

بل قال الفقيه موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: «فَأَمَّا مَا لَا
يُتَغَذَّى بِهِ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ». اهـ

ويُقَوَّى ذَلِكَ: ما ثبت عن عددٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: ((الصَّوْمُ
مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ)).

حيث دلَّ هذا الأثر على تأثر الصائمين بما يدخل إلى جوفه، سواء كان الداخل
مِمَّا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ لَا يُتَغَذَّى بِهِ.

**وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: إِيْتَانُ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ فِي الدُّبْرِ، سِوَاءِ أَنْزَلِ
مَنْيًّا أَوْ لَمْ يُنْزَلِ.**

**وقد نقل الفقيه ابن هُبَيْرَةَ الحنبلي - رحمه الله - اتفاق الأئمة الأربعة على
ذلك، فقال:**

«وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْمُكَلَّفُ الْفَاحِشَةَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا فِي
الدُّبْرِ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». اهـ

**وذهب الأئمة أبو حنيفة - في المنصوص عنه -، ومالك، والشافعي،
وأحمد، وغيرهم، إلى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ:**

الكفارة المغلظة، بعثق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وإتيان الأدبار أيضاً: من أعظم المحرمات، وأخطرها على دين فاعله، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)).

وثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ((مَنْ أَتَى أَدْبَارَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ)).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)).

ومن مفسدات الصوم أيضاً: ابتلاع ما يتبقى في الأسنان من لحم ونحوه مع القدرة على إخراجهِ وطرحهِ.

وإلى فساد الصوم بهذا ذهب عامة الفقهاء، لأنَّ هذا المُبتَلَع قد وصل إلى الجوف عن عمد، ولا فرق في فساد الصوم بين الطعام الكثير والقليل، ولا بين ما هو طعام أو غير طعام، ما دام أنَّه وصل إلى الجوف.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: «وفي قول سائر أهل العلم: إمَّا عليه القضاء، وإمَّا القضاء والكفارة». اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممَّن يصوم رمضان ويقومُه إيماناً واحتساباً فيغفر له ما تقدَّم من ذنبه، إنَّه سميعٌ مُجيبٌ.

المجلس الثامن عشر (٣) / عن شيءٍ من مفسدات الصيام.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالث عن بعض مفسدات الصيام ومبطلاته أو ما يُعرف بالمفطرات، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ومن مُفسِدات الصوم أيضاً: الرِّدة عن الإسلام.

حيث قال الفقيه مَوْقُفُ الدِّينِ ابْنُ قدامة الحنبلي - رحمه الله -: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ مَنْ ارْتَدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم أنَّه يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام». اهـ

ومن مُفسِدات الصوم أيضاً: الحُقْنة.

والمُرَاد بالحُقْنة: «ما يُحقَن من الدواء عن طريق فتحة الدُّبُر أو الشَّرج».

وإلى كونها من المُفطرات ذهب عامَّة العلماء، مِنْهُمْ: أئمة المذاهب الأربعة.

وسبب التَّفْطِير بالحُقْنة التي تُوضَع في الدُّبُر: أنَّ فتحة الشَّرج أو الدُّبُر مُتَّصِلَةٌ بالمُسْتَقِيم، والمُسْتَقِيم مُتَّصِلٌ بالأَمْعَاء، وتمتصُّ الأمعاء ما دخل عن طريقه.

وعلى هذا تَخَرَّج: التحاميل والأدوية الطِّبِّية التي تُدْخَل عن طريق فتحة الشَّرج أو الدُّبُر، فتكون مُفْطِرة، وَيَفْسُدُ الصوم بها.

ومن مُفسِدات الصوم أيضاً: غسيل الكُلَى.

ولِغَسِيل الكُلَى طريقتان:

الطريقة الأولى: تكون بإخراج دَم المريض عبر أنابيب إلى آلة يُطْلَق عليها "الكُلِيَّة الصِّناعية"، فتقوم هذه الآلة بتنقية الدَّم من المواد الضَّارة، ثُمَّ إعادته مُصَفًى إلى الجسم عبر الوريد، ويُضَاف في هذه العملية بعض المواد الكيميائية والغذائية، كالسُّكَّرِيَّات والأملاح، وغيرهما.

الطريقة الثانية: تكون بإدخال كَمِيَّة من السوائل تحتوي على نِسْبَةٍ عالية من سَكَّر الجلوكوز إلى البَطْن عبر أنبوب يَتِمُّ إدخاله من فتحة في جِدَار البَطْن فوق السُّرة، تَبْقَى فيه فترة، ثُمَّ تُسْحَب مِنْه، وتُكْرَر هذه العملية عدَّة مرَّات في اليوم الواحد.

وهذا الغسيل بهاتين الطريقتين يُعتَبَر من المفطرات التي يَفْسُد بها الصوم،
لأمرين:

أحدهما: أن هذا الغسيل يُزَوِّد الجسم بالدم النَّقي الذي يقوم بتقويته وتنشيطه
أكثر من الغذاء، فأشبهه الطعام، فيأخذ حكمه في التفطير.

والثاني: اشتغال الطريقتين على تزويد دم الجسم ببعض المواد المُغذية
كالسُّكَّريات والأملاح، وهي بمعنى الطعام والشراب، فتأخذ حكمهما في
التفطير.

وممن أفتى من العلماء بتفطير غسيل الكلى للصائم: ابن باز، وعبد الرزاق
عَفِيْفِي، والفوزان، وعبد الله الغُدِّيَّان، وعبد العزيز آل الشيخ.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن يصوم رمضان ويقومه إيمانًا
واحتراسًا فيُغفر له ما تقدَّم من ذنبه، إنَّه سميعٌ مُجيب.

**المجلس التاسع عشر (١) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في
نهار شهر رمضان لم تُفسد صومه.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

**فإنَّ من الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: خروج المني من الرجل
أو المرأة بسبب احتلام في نهار الصوم حال النوم.**

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، لأنَّ المنيَّ خرج بغير إرادة
من الإنسان وقصد.

وقد نقل اتفاق العلماء: ابنُ المُنذر، وابنُ عبد البرِّ المالكي، والخطَّابي
الشافعي، وابن هُبَيْرَة الحنبلي - رحمهم الله -، وغيرهم.

**ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: خروج القيء - وهو عُصارة
الطعام والشراب - من المعدة بغير تسبُّب من الصائم ولا تعمُد.**

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إتفاقهم: ابنُ عبدِ البرِّ المالكي، وابنُ حزمِ الظاهري، وابنُ هُبيرة الحنبلي، والنَّووي الشافعي - رحمهم الله -، وغيرهم.

ولَمَّا صحَّ عن ابنِ عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قال: ((مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)).

ومعنى: ((ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)) أي: غلبه على الخروج فخرج بغير إرادةٍ منه وتعمُّد.

ومن الأشياء التي لا يفسدُ بحصولها الصوم: إنزال المني بسبب التفكير في الذهن بالجماع وأمور الشهوة، وسواء غلبه التفكير أو استدعاه بنفسه.

وقد نقل الفقيه أبو عبد الله ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله -: اتفاق المذاهب الأربعة، على عدم فساد الصوم بذلك.

بل قال الفقيه الماوردي الشافعي - رحمه الله -: «أَمَّا إِذَا فَكَّرَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، فَتَلَدَّزْ فَأَنْزَلْ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، بِالْإِجْمَاعِ». اهـ

ومن الأشياء التي لا يفسدُ بحصولها الصوم: خروج المذي بسبب مسِّ للمرأة، أو تقبيل، أو ضم، أو تفكيرٍ بشهوة.

وقد ذهب إلى أنَّ الصوم لا يُفسدُ بخروج المذي عامَّة الفقهاء.

والمذي: «سائلٌ رقيقٌ لونه كالماء يخرج بقطرات قليلة عند مُدَاعَبَةِ الرَّجُلِ امرأته، أو التفكير بالجماع بدون دُفْقٍ، أو إحساس، أو فتور».

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا ما يُسخطه، وباعد بيننا وبين ما يُفسد صيامنا أو يُنقص أجره، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس العشرون (٢) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار شهر رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمْ اللَّهُ :-

فهذا مجلسٌ آخر عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: التَّقْطِيرُ فِي الْإِخْلِيلِ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِخْلِيلِ: «ذَكَرُ الرَّجُلِ»، وَمِثْلُهُ: «رَحِمُ الْمَرْأَةِ».

فإذا وُضع فيهما شيءٌ من الدواء في أثناء نهار الصوم، فإن الصوم لا يفسد، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وسبب عدم فساد الصوم بذلك: أنه لا منفذ بين الذكر أو الرحم وبين جوف المعدة، بحيث يصل ما قُطِر إلى داخلها.

وهذا أيضاً ما يُقرّره أهل الطب اليوم.

وعلى هذه المسألة تتخرّج جملة من الأشياء المعاصرة، فلا يفسد بسببها الصوم.

وَمِنْ أَمْثَلِهَا: إدخال أنبوب القسطرة عن طريق فتحة الذكر، أو إدخال المنظار الطّبي عن طريق فتحة الذكر أو الرحم، أو إدخال محلول لغسل المثانة، أو مادة تُساعد على وضوح الأشعة، أو عمل لولب في الرحم، أو تنظيف المهبل.

وقد ذهب إلى أنها لا تُفطر الصائم: العلامة ابنُ باز، ومجمّع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ نَسِيَانًا أَوْ فِعْلُ أَيِّ مُفْطِرٍ نَسِيَانًا.

لَمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا بِإِتِمَامِ صَوْمِهِ، وَسَمَّاهُ صَوْمًا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ لَمْ يَفْسُدْ.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف الصالح، فمن بعدهم.

وقد نسبَه إليهم: ابن حزم الظاهري، والنَّووي الشافعي، وابنُ تيميَّة، وابنُ حَجَرٍ العسقلاني الشافعي - رحمهم الله -.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: مَا طَارَ إِلَى حُلُقِ الْإِنْسَانِ أَوْ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَاخْتِيَارٍ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ: الذُّبَابُ، وَالْبَقُّ، وَالْغُبَارُ، وَالذَّقِيقُ، وَالذُّخَانُ.

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في عدم فساد الصوم به.

وقد نقل إِتِفَاقَهُم: ابنُ المُنْذِرِ، ومُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَّامَةَ الحنبلي - رحمهما الله -، وغيرهما.

وقال الفقيه ابن هُبَيْرَةَ الحنبلي - رحمه الله -: «وَأَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ الْغُبَارَ وَالذُّخَانَ أَوْ الذُّبَابَ أَوْ الْبَقَّ إِذَا دَخَلَ حُلُقَ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ لَا يَفْسِدُ صَوْمُهُ». اهـ.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: وَصُولُ شَيْءٍ إِلَى حُلُقِ الصَّائِمِ مِنْ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ وَلَا مَبَالِغَةٍ.

وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء، لأنَّه وَصَلَ إِلَى الْحُلُقِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنَ الصَّائِمِ، وَلَا تَقَصُّدٍ، وَلَا تَجَاوُزٍ.

وقد صَحَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ وَلَا تَعَمُّدٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ الْمَشْرُوعِينَ فَدَخَلَ جَوْفَهُ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ فِسَادِ الصَّوْمِ.

حيث وصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

وَأَمَّا إِنْ بَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ حَتَّى سَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى حُلُقِهِ، فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وقد نقل ذلك عنهم: الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله -.

ولأنَّه مَنهِيٌّ عن المُبالغة في الاستنشاق حال الصوم، حيث ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: ((وَبَالُغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)).

وقد دلَّ هذا الحديث: على أَنَّ الأنفَ مَنفذٌ إلى الجوف، وأنَّه يتأثَّرُ بوصول شيء إليه في حال الصيام، ولهذا دُعِيَ الصائم إلى الاحتراز وعدم المُبالغة في الاستنشاق وقت الصوم.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا ما يُسخطه، وباعد بيننا وبين ما يُفسد صيامنا أو يُنقص أجره، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الحادي والعشرون (٣) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار شهر رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: فعل شيء من المفطرات على وجه الإكراه من قبل الغير، سواء فعله المُكره بنفسه، أو فعل به من قبل غيره.

والى هذا ذهب كثيرٌ من الفقهاء.

وذلك قياساً على الإكراه على الكفر، كما في قول الله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }.

حيث دلت هذه الآية: على أَنَّ قولَ أو فعلَ الكُفْرِ عن رضا من الفاعل يُفسد إسلامه وينقضه، وفعله له عن إكراه لا يُفسدُه ولا ينقضه، والإكراه على الإفطار أولى بعدم الفساد.

وقياساً أيضاً: على مَنْ أكلَ أو شرب ناسياً، حيث لم يفسد صومه بنصِّ حديث رسول الله ﷺ الصحيح، لأنَّه لا قصد له ولا إرادة، والمُكره على الإفطار مثله، لا قصد له ولا إرادة، فلا يفسد صومه.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: ذوق الطعام على طَرَف اللسان لمعرفة حلاوته أو ملوحته، أو تليين شيء أو كسره بالأسنان للصغير دون بلع لذلك، ولا وجود طعم في الحلق.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم، إلا أنَّه يُكره عند عدم الحاجة باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه":

«وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ))». اهـ.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: القُبلة والمس والنظر للمرأة إذا لم يصاحب بانزال مني أو مذي.

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، ولما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزُبَيْهِ)).

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله -: «وقد أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْهَا لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَشْيَةً مَا تَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنْ إِنْزَالٍ، وَأَقْلُ ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَبَّلَ وَسَلِّمَ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». اهـ.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: بَقَاءُ الْجُنُبِ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ حَتَّى يَطْلُعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، وَيُؤَذِّنَ لَهُ، وَتُصَلَّى صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ.

وإلى هذا ذهب سائر الفقهاء، لحديث عائشة - رضي الله عنها - الصحيح: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)).

ولقول الله تعالى: { فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }.

حيث أباح سبحانه الجماعة إلى تبين الفجر، فدلَّ على أنَّ مَنْ جامع إلى حين التبين فلن يقع منه الغسل إلا بعد دخول وقت الصيام بطلوع الفجر.

وقال الفقيه الماوردي الشافعي، وغيره - رحمهم الله -: «وأجمعت الأمة على أنَّه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل، وأصبح جنبًا بالاحتلام فصومه صحيح». اهـ

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: بَقَاءُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ إِذَا طَهَّرَتَا لَيْلَةَ الصِّيَامِ حَتَّى يَطْلُعَ عَلَيْهِمَا الْفَجْرُ إِذَا نَوَتَا الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

وقد قال الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله -: «وبه قال أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم». اهـ

وذلك قياسًا على صحة صوم الجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، حيث صحَّ فعله عن النبي ﷺ، كما تقدَّم قريبًا.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا ما يُسخطه، وباعد بيننا وبين ما يُفسد صيامنا أو يُنقص أجره، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس الثاني والعشرون (٤) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار شهر رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمْ اللَّهُ -:

فهذا مجلسٌ رابعٌ عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: بَلُّ الْإِنْسَانِ رِيقَ وَلَعَابِ نَفْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، مَا دَامَ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الْفَمُ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ فَيَخْرُجْ مِنْهُ.

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إيتافهم: ابنُ حزمٍ الظاهري، والثَّوَوِي الشافعي - رحمهما الله -.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: ابْتِلَاعُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ بَدُونِ قَصْدٍ وَلَا قُدْرَةٍ عَلَى دَفْعِهِ.

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إيتافهم: ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ حَزْمٍ الظاهري - رحمهما الله -.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: قَصْدُ الْعِرْقِ وَالْوَرِيدِ أَوْ شَرْطِهِ بِسَكِينٍ وَنَحْوِهِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْهُ.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في الأصح عنه.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: السَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ الصَّوْمِ.

وقد نقل الفقيه أبو عبد الله ابنُ مُفْلِحٍ الحنبلي - رحمه الله - : اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك.

بل نقل الإمامان مَوْفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَّامَةَ الحنبلي وابن تيمية - رحمهما الله - : اتفاق العلماء على عدم فساد الصوم بذلك.

وكلُّ ما ورد من أحاديث في فساد الصوم بالغيبية والنميمة، وغيرهما من المعاصي، فلا تصحُّ عن النبي ﷺ.

إلا أنَّ المعاصي شديدة الخطورة على الصائم، فهي تُنقص أجر الصوم، بل قد تُذهب بثواب صومه كلّهُ إذا كثرت أو كبرت.

حيث صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)).

والمُراد بقول الزُّور: جميع الأقوال المُحرَّمة.

وثبت أنَّ النبي ﷺ قال: ((رَبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ)).

وثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ)).

ومن الأشياء التي لا يفسدُ بحصولها الصوم: الدَّم والقَلَسُ يَخْرُجَانِ مِنَ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ إِذَا لَمْ يَرْجِعَا إِلَى الْحَلْقِ وَيَدْخُلَا الْجَوْفَ.

وقد نقل الفقيه ابنُ حَزْمٍ الظاهري - رحمه الله -: اتفاق العلماء على عدم فساد الصوم بذلك.

ومن الأشياء التي لا يفسدُ بحصولها الصوم: الاكْتِحَالُ إِذَا فَعَلَهُ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ، حَتَّى وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.

وقد نقله عنهم: الفقيه العظيم آبادي - رحمه الله - في كتابه "عون المعبود".

وسبب عدم الإفطار: أنَّ العين ليست بمنفذٍ إلى الجوف.

ومن الأشياء التي لا يفسدُ بحصولها الصوم: إِنْزَالُ الرَّجْلِ الْمَنِيِّ بِتَقْبِيلِ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَرِضَاهِ.

وقد نُقِلَ اتفاق العلماء على عدم التفطير بذلك.

وقال الفقيه موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله :-

«أو تُقْبَلُ امرأةٌ بغير اختياره فيُنْزَلُ، أو ما أشبه هذا، فلا يَفْسُدُ صومُه، لا نَعْلَمُ فيه خلافاً، لأنَّه لا فِعْلَ له، فلا يُفْطِرُ، كالاِحْتِلَامِ». اهـ

نفَعَنِي اللهُ وإيَّاكم بما سمعتم، وجَنَّبْنَا ما يُسْخِطُه، وباعد بيننا وبين ما يُفْسِدُ صيامنا أو يُنْقِصُ أَجْرَه، إِنَّه سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس الثالث والعشرون / عن تزيين الطُّرقات، والأحياء، والمتاجر، والبيوت، وغرفها، بمناسبة حلول شهر رمضان.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله :-

فقد جرى بعض أهل البلدان والمتاجر والبيوت من المسلمين على:

«استقبال شهر رمضان والاستعداد له بتزيين وتجميل شوارعهم أو أسواقهم أو بيوتهم أو جميعها بالأهْلَّة المُضِيَّة والملوَّنة، والمصابيح، أو الفوانيس مُتعدِّدة الألوان والأشكال والأحجام، والسُّتُور والرقَّاع ذات النقوش والزَّخَرَفَة المُختلفة، والزَّخارف البلاستيكية المُزَكَّرَشَة، والبالونات المُنتَفِخة الملوَّنة، والرُّسومات للمناير والمحاريب والقُبَب».

ثمَّ تطور أمرُ بعضهم إلى: «تخصيص مكان في البيت كغرفة أو صالة أو زاوية أو مَمَرٍ لِصَبْغِه طيلة شهر رمضان بهذه الصَّبْغَة والزَّيْنَة في سَقْفِه وجُدُرِه وفُرْشِه وبُسْطِه وسُتْرِه وكراسيِّه وطاولاته، ويكون هذا المكان المُخَصَّص مَجَلًّا لإفطارهم وسُحُورهم، أو سَمَرهم، أو ضيُوفهم، أو تعبُّدُهم لربِّهم، أو لجميعها، أو بعضها، ويرون بهذا أو يُظهِرون لِغيرهم أنَّهم قد كَسَوْا منزلهم وحلَّوه بطابع شهر رمضان».

ثم توسَّع الأمر حتى: «رُؤِيت هذه الصَّبْغَة وهذا الطابع المُحدَث في سُفْرة الفطور والسُّحُور، حيث تراها في الطاولات والكراسي، والقُدُور

والصُّحُون، والترامس ووالكؤوس والملاعق، وفناجيل القهوة وبيالات الشَّاهي، بل حتى في أشكال بعض الأطعمة، فيصنعون عجینتها كهلal أو قُبَّة أو محراب».

ناهيك عن: «تنافس أهل البيوت والمتاجر والأحياء في ذلك، وسبق بعضهم لبعض في جديد الزينة، وأحدث شكل نزل في الأسواق، وفعله الناس، أو مظهر يلفت نظر الزبائن أو الزوار أو الضيوف أكثر».

ولا يزال في الدنيا فسحة وبقيّة من زمن، الله أعلم بقدره ومقداره: «ولا ندري ما يتجدد أو يجددون فيه من مظاهر وأشكال تحت هذا الطابع الذي زعموا وأحدثوا».

واقف مع هؤلاء وأنفعهم بوقفاتٍ سيّ مختصرات:

الوقفة الأولى: إنَّ الله أكرمكم بـرمضان لتُعمَرَ بواطنكم وظواهركم وتُجملَ بالإكثار من طاعته، وتُرفع درجاتها، ويزداد ثوابها، وليس لتزيين دُنياكم وبيوتكم ومجالسكم وطرقاتكم ومتاجركم، فأشغلوا أنفسكم ومن حولكم بما شرع لأجله صوم رمضان، وبهذا تُفلحوا وتُسعدوا وتُكرموا وتُنصروا.

الوقفة الثانية: لسنا بأحبَّ لرمضان، وأفرح به، وأحرص عليه من نبيِّنا محمد ﷺ وأصحابه، ولم يحصل منهم هذا الفعل، بل كان شغلهم واجتهادهم وتنافسهم في تحقيق ما يزيدهم قرباً من ربِّهم، ويرفع درجاتهم، ويضاعف حسناتهم، فكونوا تبعاً لهم، واسلكوا سبيلهم، تهتدوا وتنشرح صدوركم.

الوقفة الثالثة: تزيين البيوت والطرقات والأحياء والمتاجر في المناسبات الدِّينية، ليس له أصل في الإسلام أبداً، ولا يُعرف عن أهل القرون الأولى، بل عادة جري عليها أهل الأديان الأخرى كالنصارى، والهنداكة، والبوذيين، وغيرهم، في مناسباتهم الدِّينية، وتُشاهدون ذلك منهم اليوم علناً في أجهزة الإعلام المرئية، وعند زيارة بلدانهم، وعبر أجهزة التواصل المعاصرة، وقد جرَّكم نبيكم ﷺ عن التشبُّه بهم في أفعالهم وأقوالهم وعاداتهم وأحوالهم، فنبت أنه ﷺ أنه قال: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)).

الوقفة الرابعة: ذَكَرَ بعض مَنْ له عناية بالتاريخ وكتابته أَنَّ الشَّيْعَةَ الرَّافِضَةَ
وُلَاةَ الدَّوْلَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ الْعُبَيْدِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ - الْمُسَمَّاةَ زُورًا بِالْفَاطِمِيَّةِ -
هُمُ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذَا الْأَمْرَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَهُمْ.

وقد قال عنهم المؤرخ الذهبي الشافعي - رحمه الله - إنهم: «قلِّبوا
الإسلام، وأعلنوا الرِّفْضَ، وأبطنوا مذهب الإسماعيلية». اهـ

وقال عنهم فقيه المالكية القاضي عياض - رحمه الله -: «أجمع علماء
القيروان: أَنَّ حَالَ بَنِي عُبَيْدٍ حَالَ الْمُرْتَدِّينَ وَالزَّانِقَةِ، بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ
خِلَافِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُورَثُونَ بِالْإِجْمَاعِ، وَحَالَ الزَّانِقَةِ بِمَا أَخْفَوْهُ مِنْ
التَّعْطِيلِ، فَيُقْتَلُونَ بِالزَّانِقَةِ».، وَيَا لِحَسَارَةٍ وَنَكْسَةٍ مَنْ جَعَلَهُمْ قُدُوةً لَهُ وَسَلَفًا،
فَاقْتَدَى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَقَلَّدَهُمْ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حَالٍ.

الوقفة الخامسة: اِمْتَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْمَالِ فَاحْفَظُوهُ وَلَا تُنْفِقُوهُ فِيمَا لَا نَفْعَ
أُخْرَوِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ لَكُمْ فِيهِ، فَإِنَّكُمْ مُسَاءِلُونَ عَنْهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: { ثُمَّ
لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ }، ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ)).

الوقفة السادسة: إِيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا فَرِيسَةً سَهْلَةً لِنُجَّارِ الدُّنْيَا وَدَكَكِيْنِهِمْ
وَمَوَاقِعِهِمُ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ، إِذْ لَا يَهْمُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ اسْتِقَامَةُ دِينِكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، بَلْ
هُمْ زِيَادَةُ الْكَسْبِ، وَلِهَذَا يُغْرَقُونَ الْأَسْوَاقَ بِالْبِضَائِعِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي هَذِهِ
الْمَظَاهِرِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، وَفِي كُلِّ مَوْسِمٍ يَأْتُونَكُمْ تَعَمُّدًا وَقَصْدًا بِأَشْكَالٍ أُخْرَى
لِتُلْغِيَ مَا سَبَقَهَا، وَتَتَنَافَسُوا فِي شِرَائِهَا.

بَارِكِ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِيمَا سَمِعْتُمْ، وَنَفَعْنَا بِهِ، وَأَبْعَدْنَا عَنِ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ،
وَجَعَلْ أَمْوَالَنَا أَجْرًا لَنَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

**المجلس الرابع والعشرون (١) / عن الاجتهاد بالطاعات في أيام وليالي
عشر شهر رمضان الأخيرة.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فإنكم قد دخلتم - أو أوشكتم على الدخول - في العشر الأخيرة من هذا الشهر الطيب المطيب المبارك الفضيل رمضان، فاجتنبوها بطاعة الله المولى العظيم، وأحسنوا في أيامها الصيام، ونوروا لياليها بالقيام، واعمروا ليلها ونهارها بتلاوة القرآن والاستغفار والدعاء والذكر، فكم من أناس تمنوا إدراك العشر، فأدرگهم المنون، وهو: الموت، فأصبحوا في قبورهم مرتهنين لا يستطيعون زيادة في صالح الأعمال، ولا توبة من التقريط والإهمال والذنوب، وأنتم قد أدركتموها بفضل من الله تعالى، وأنتم في صحة وعافية، وقوة وقُدرة.

وقد كان نبيكم وفدوتكم ﷺ يُعظم العشر الأواخر من شهر رمضان، فيهتم لها اهتماماً بالغاً إذا دخلت، ويجتهد بالأعمال الصالحة فيها اجتهداً شديداً، ويحيي ليلها بالصلاة، ويوقظ أهله ليقوموا الليل، إذ صحَّ عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ))، وصحَّ أيضاً عنها أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِنْزَرَ)).

ومعنى قولها - رضي الله عنها -: ((وَشَدَّ الْمِنْزَرَ)) أي: اعتزل النساء فلم يقربهنَّ، لآعمارهنَّ ﷺ وقته بالعبادات.

ومن شدة اجتهاده ﷺ بالعبادة في هذه العشر، أنه كان يخصُّها كلها بالاعتكاف في مسجده الشريف، إذ صحَّ عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -)).

يفعل ذلك ﷺ تفرغاً لعبادة ربه سبحانه، ومناجاته، والتضرُّع إليه، وتحريراً لإدراك فضيلة ليلة القدر، وثوابها الكبير.

وإن اغتسل العبد وتطيب في ليالي العشر حتى يصلي لربه ويُنَاجِيه وهو في أحسن هيئة، فجميل وحسن جداً، وقد نُقل فعله عن السلف الصالح - رحمهم الله -.

حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي - رحمه الله :-

«قال ابن جرير: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَغْتَسِلُ فِي الْعَشْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تَكُونُ أَرْجَى لِلَّيْلِ الْقَدْرِ». اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وأعاننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الخامس والعشرون (٢) / عن تحرِّي ليلةِ القَدْرِ بالاجتهادِ بالطاعاتِ في ليالي عشرِ شهرِ رمضانِ الأخيرة.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضَلَاءُ - سَلِّمُكُمْ اللَّهُ :-

فقد قال الله سبحانه مُعْظِماً شَأْنَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ }.

ومعنى ذلك: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفِ لَيْلَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، خَيْرٌ مِنْهَا فِي بَرَكَتِهَا وَأَجُورِهَا، وَمَا يُفِيضُ فِيهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَإِجَابَةِ الدَّعَاءِ، وَقَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَمُضَاعَفَةِ أَجُورِهَا.

فاجتهدوا - سَدِّدْكُمْ اللَّهُ - فِي طَلَبِهَا، وَتَحَرُّوْهَا فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ، وَخُصُوصًا فِي أَفْرَادِهَا، وَاعْمُرُوا لَيَالِيهَا بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

واجتهدوا في طلب تلك الليلة الشريفة المباركة، وتحروا خيرها وبركتها بالمحافظة على الصلوات المفروضة، وكثرة القيام، وأداء الزكاة، وبذل الصدقات، وحفظ الصيام عن كل ما يُنْقِصُهُ وَيُفْسِدُهُ، وبكثرة الطاعات،

واجتناب السيئات، والبُعد عن العداوة بينكم والبغضاء والشحناء، فإنَّ الشَّحناء من أسباب حرمان الخير في ليلة القدر.

فقد خرَّج النَّبي ﷺ ليُخبر أصحابه - رضي الله عنهم - بليلة القدر، فتخاصم وتنازع رجالان من المسلمين فرُفعت بسبب ذلك، إذ صحَّ أنَّ النَّبي ﷺ قال: **((خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ))**.

واحرصوا على أهليكم فحُثُّوهم على اغتنام هذه العشر الأخيرة من رمضان، فقد كان النَّبي ﷺ يهتم بأهله أن يُحيوا ليلها بالقيام والذكر والمناجاة زيادةً على العادة.

فثَبَّت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: **((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))**.

وكذلك كان السَّلف الصالح يُعَظِّمون هذه العشر، ويجتهدون فيها بالعبادة أكثر من غيرها.

فثَبَّت عن إبراهيم النَّخعي - رحمه الله -: **((أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ))**.

وكان قتادة بن دَعَامَة - رحمه الله -: **((إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ خَتَمَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَرَّةً))**.

وأكثرُوا في هذه العشر من دعاء ربِّكم سبحانه وطلب مغفرته ورضوانه بإخلاص وخُضوع وانكسار، فقد ثَبَّت عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت: **((يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي))**.

فأكثرُوا من هذا الدعاء في ليالي العشر، فإنَّه دعاء رَغِبَ فيه رسول الله ﷺ، وأرشد إليه فيها.

فاللهمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا، ووقِّعنا لدعائك بالليل والنهار، ومُنَّ علينا بالإجابة، إِنَّكَ سميعُ الدعاء.

المجلس السادس والعشرون (١) / عن التَّغْيِبِ فِي اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَشَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِهِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكُمُ اللَّهُ -:

فإنَّ الاعتكاف في العشر الأواخرِ مِنْ شهرِ رمضانٍ مِنْ أفضلِّ العباداتِ وأكثرها نفعًا للعبد، وأكثرها أجرًا، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ وأزواجه وأصحابه - رضي الله عنهم - يعتكفون فيها.

والاعتكاف هو: «لزوم مسجدٍ لعبادة الله تعالى».

ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجدٍ، باتفاق العلماء.

وقد نقل إتفاقهم: ابنُ عبد البرِّ المالكي، ومُوفقُ الدِّين ابنُ قدامة الحنبلي، وأبو العباس الرَّمْلِيُّ الشافعي - رحمهم الله -.

واعلموا أنَّ للاعتكافِ حِكْمًا عَظِيمَةً، وفوائدَ جَلِيلَةً، مِنْهَا:

أولًا - انقطاع العبد عن الدُّنْيَا وَلذَاتِهَا ومشاغِلِهَا، تفرُّغًا لعبادة ربِّه سبحانه، ومُنَاجَاتِهِ، والتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَذِكْرِهِ، ودَعَائِهِ، واستغْفارِهِ، وتلاوة كتابه.

ثانيًا - مُحَاسَبَةُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ ومراجعتها على ما قَدَّمَتْه لِآخِرَتِهَا، وما وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ ذُنُوبٍ، وما حصلَ لَهَا مِنْ تَقْصِيرٍ وَتَكَاسُلٍ وَتَفْرِيطٍ فِي مَا فُرِضَ عَلَيْهَا، وما رُغِبَتْ فِي عَمَلِهِ.

ثالثًا - زوال قسوة القلب، وحصول لينه وخُشوعِهِ وانكِساره بسبب مُنَاجَاةِ اللَّهِ سبحانه، والإكثارِ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَمُحَاسَبَةِ النَّفْسِ.

والاعتكاف مشروع بالقرآن والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، حيث قال الله سبحانه في ختام آيات الصيام من سورة "البقرة": **{ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا }**.

وصحَّ عن عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ)).

وكان الاعتكاف معروفاً قبل مبعث النبي ﷺ إلى الناس، حيث قال الله - جلَّ وعلا -: { وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }.

وكان أهل الجاهلية يعتكفون، فصحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ عمر بن الخطاب قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»)).

والاعتكاف من السنن لا الواجبات باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إتفاقهم: موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، وأبو عبد الله القرطبي المالكي، وزين الدين العراقي الشافعي - رحمهم الله -.

ويصحُّ الاعتكاف عند أكثر العلماء في أيِّ مسجد، سواء كان مسجد جماعة أو جماعة، لعموم قول الله تعالى: { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }.

وثبت ذلك أيضاً: عن علي بن أبي طالب، وعمر بن حريث، وابن عباس - رضي الله عنهم -، من أصحاب النبي ﷺ.

وأفضل المساجد التي يُعتكف فيها: المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر كلها، فإنَّ أوَّل وقت دخوله المسجد للاعتكاف عند أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم، هو:

«قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين».

لأنَّه قد صحَّ أنَّ النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر كلها، وأوَّل ليلةٍ من ليالي العشر هي ليلة إحدى وعشرين، والليلة تبدأ من مغيب الشمس.

وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -:

«وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر: فإنه يدخل مُعتكفَه قبل غروب الشمس من أول ليلة، لأنه لا يكون مُعتكفًا جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لاسيما وهي إحدى الليالي التي يُلتَمَس فيها ليلة القدر». اهـ

وأما ما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ)).

فالمراد بالمُعْتَكِف الذي دخله النَّبِيُّ ﷺ بعد أن صَلَّى الفجر:

مكان اعتكافه من المسجد، وهو الخِباء الذي ضُرب له، وأما المسجد فقد دخله من قَبْل، وصَلَّى فيه بالناس إمامًا.

وزمن خروج مُعتكف العشر من المسجد يكون:

بانتهاء العشر، وتنتهي بغروب شمس آخر يومٍ منها، عند عامَّة الفقهاء، كالأئمة الأربعة، وغيرهم.

وإنْ أَخَّرَ الْمُعْتَكِفُ خُرُوجَهُ حَتَّى صُبْحَ الْعِيدِ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ فَهُوَ أَفْضَلُ، لِوُرُودِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَبَتَ أَيْضًا عَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ تَلَامِذَةُ الصَّحَابَةِ.

وصحَّ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ التَّابِعِيِّ - رحمه الله - أنه قال: ((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غَدُوهُ مِنْهُ)).

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممَّن إذا أُعْطِيَ شُكْرٌ، وإذا أذْنَبَ استغفر، وإذا ابْتُلِيَ صَبَرَ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس السابع والعشرون (٢) / عن شيءٍ من أحكام الاعتكاف.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعدُ، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلس آخر عن الاعتكاف، وشيء من أحكامه، فأقول مُستعينًا بالله -
جلَّ وعزَّ :-

يجوز للمسلم أن يعتكف شهرَ رمضان كاملاً، أو العشرَ الأخيرة منه، أو
يوماً منه فأكثر، باتفاق العلماء.

وقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله :- «وأجمعوا أن سنة
الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله، أو بعضه». اهـ

**ودونكم - سدّدكم الله - بعض الأمور التي يحتاج المُعتكف إلى معرفة
حكمها:**

الأمر الأول - إذا جامع المُعتكف عمداً بطل اعتكافه، باتفاق العلماء.

وقد نقل إتفاقهم: ابنُ المُنذر، وابنُ حَزْمِ الظاهري، والخطّابي الشافعي،
وابنُ هُبيرة الحنبلي، وأبو العباس القُرطبي المالكي، - رحمهم الله -،
وغيرهم.

**وصحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((إذا جامع المُعتكفُ
أَبْطَلَ اعتكافَهُ واستأنَفَ)) .**

**وقد نهى الله المُعتكفين عن جماع النساء، فقال سبحانه: { وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا } .**

**الأمر الثاني - يجوز للمُعتكف الخروج من المسجد للحاجة التي لا بدَّ منها
شرعاً أو طبعاً، باتفاق العلماء.**

وقد نقل إتفاقهم: ابنُ المُنذر، والقاضي عياض المالكي، وابنُ هُبيرة
الحنبلي، والنَّووي الشافعي، - رحمهم الله -، وغيرهم.

ومن أمثلة هذه الحاجة:

البول، والغائط، وغُسل الجنابة إذا احتلَّم، وقضاءُ عدَّة الوفاة إذا كانت
المُعتكفة امرأة، والحيض، والنِّفاس.

وصحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت: ((**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**)) .

والمُرَاد بحاجة الإنسان: البول والغائط.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ». اهـ

الأمر الثالث - مَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ لَا جُمُعَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ لِإِدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وقد نَقَلَ إِتِفَاقَهُمْ: ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ - رحمه الله -، وغيره.

ولَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((**إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ**)) .

وصحَّ عن عمرو بن حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((**إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ**)) .

الأمر الرابع - ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا.

وقد نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ: الْإِمَامُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رحمه الله -، وغيره.

وصحَّ عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - أَنَّهُ: ((**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**)) .

الأمر الخامس - لَا حَدٌّ لِأَكْثَرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَعْتَكِفُهَا الْعَبْدُ الصَّائِمُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

حيث قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - عن الاعتكاف: «وَاتَّفَقُوا - أَيِ: الْعُلَمَاءِ - عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ». اهـ

ويجوز الاعتكاف ساعةً من نهارٍ لمن كان صائماً، حيث صحَّ عن يعلَى بن أمية - رضي الله عنه - أنه قال: ((إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ)).

الأمر السادس - يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للأكل والشرب إذا احتاج المعتكف لهما.

وقد نقل الفقيه السَّفاريني الحنبلي - رحمه الله -: اتفاق العلماء على جواز ذلك.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وأعاننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، وجملنا بالفقه في دينه، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الثامن والعشرون (١) / عن زكاة الفطر وشيء من أحكامها.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإن زكاة الفطر تجب على: المسلم الحي، سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، لما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)).

وأما الجنين الذي لا يزال في بطن أمه: فلا يجب إخراجها عنه، وإنما يُستحب باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد نقله اتفاقهم: أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -، وغيره.

وكان السلف الصالح يُخرجونها عن الجنين، حيث صحَّ عن تلميذ الصحابة أبي قلابة - رحمه الله - أنه قال: ((كَانَ يُعْجَبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَلَى الْحَبْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)).

وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْمَجْنُونِ: لِعُمُومِ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
الصَّحِيحُ: ((**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**
حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ)) .

وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم.

وَأَمَّا الْفَقِيرُ: فَإِنْ كَانَ مُعَدِّمًا لَا شَيْءَ عِنْدَهُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ،
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُ.

وَأِنْ كَانَ الْفَقِيرُ يَمْلِكُ طَعَامًا يَزِيدُ عَلَى مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ
الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ مِنْ نُقُودٍ، فَتَجِبُ
عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وزكاة الفطر عند أكثر الفقهاء: تُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، الَّذِي يُعْمَلُ فِيهِ
بِالْكَيْلِ بِالصَّاعِ، سِوَاءَ كَانَ تَمْرًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ زَبِيبًا، أَوْ بُرًّا، أَوْ ذُرَّةً، أَوْ
دُخْنًا، أَوْ عَدَسًا، أَوْ فَوَلًا، أَوْ حُمُصًا، أَوْ كُسْكَسًا، أَوْ أُرْزًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِقْدَارُ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ.

وَالصَّاعُ كَيْلٌ مَعْرُوفٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ بِالْوِزْنِ الْمُعَاصِرِ
مَا بَيْنَ الْكِلَوَيْنِ وَأَرْبَعُ مِائَةِ جَرَامٍ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَإِخْرَاجُ الثَّلَاثَةِ أَحْوَطٌ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَفَقَّهْنَا فِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ، وَزَادَنَا عِلْمًا، وَرَزَقَنَا
الْجُودَ وَالْكَرَمَ، وَأَبْعَدَنَا عَنِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس التاسع والعشرون (٢) / عن زكاة الفطر وشيء من أحكامها.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُكَمُ اللَّهُ -:

فهذا مجلس آخر عن بعض الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر، فأقول مُسْتَعِينًا
بِاللَّهِ تَعَالَى:

يجوز أن تُخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين: لما صحَّ عن تلميذ الصحابة نافع مولى ابن عمر - رحمه الله - أنه قال: ((وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)).

وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله -: «واتفقوا - أي: المذاهب الأربعة - على أنه يجوز أن يُعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين». اهـ

والأفضل باتفاق أهل العلم: أن تُخرج زكاة الفطر في يوم عيد الفطر بعد صلاة فجره وقبل صلاة العيد، لما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)).

وذكر الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: ((أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى)).

ومن آخرها لغير عذر حتى انتهت صلاة العيد: فقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)).

وقد نصَّ على ثبوت هذا الحديث: الحاكم، وموفق الدين ابن قدامة، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، وابن باز، وغيرهم.

ومن آخر إخراجها عمداً حتى انقضى يوم العيد بغروب شمسِهِ: فقد أئتم، وكان مُرتكباً لمُحرَّم باتفاق العلماء.

وقد نقل إتفاقهم: ابن رُشد الحفيد المالكي، وابن رسلان الشافعي، وحسين المحلّي الشافعي، - رحمهم الله -.

ومن آخرها نسياناً أو جهلاً أو بسبب عذرٍ حتى انتهت صلاة العيد ويومُهُ: كمن يكون في سفر وليس عنده ما يُخرجه، أو لم يجد من تُخرج إليه من الفقراء، أو اعتمد على أهله أن يُخرجوها عنه، واعتمدوا هم عليه، فإنه يُخرجها بعد ذلك، وتكون زكاة.

وكذلك لو أخرها عن صلاة العيد تهاونًا وتكاسلاً: فإنه يُخرجها بعد ذلك مع الاستغفار والتوبة.

وقد قال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله -: «واتفقوا - أي: المذاهب الأربعة - على أنها لا تسقط عمّن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دينٌ عليه حتى يؤدّيها». اهـ.

ولا يجوز أن تُخرج زكاة الفطر: نقودًا، بل يجب أن تُخرج من الطعام، لأنّ النبي ﷺ فرضها طعامًا، فلا يجوز العدول عمّا فرَض إلى غيره.

ولأنّ الدراهم والدنانير كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، وعهد أصحابه من بعده، والناس بحاجة شديدة لها، ومع ذلك لم يُخرجوها إلا من الطعام، وخيرُ الهدي هدي محمد ﷺ.

ومن أخرج زكاة الفطر نقودًا بدل الطعام: لم تُجزئه عند أكثر الفقهاء - رحمهم الله -، منهم: مالكٌ، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

ومن أخرجها طعامًا: أجزأته عند جميع العلماء، وبرئت ذمّته، والحريص يفعل ما اتفق على أن ذمّته تبرأ به.

وفقراء المسلمين: مَصْرُفٌ لزكاة الفطر باتفاق العلماء.

وقد نقله اتفاقهم: ابن رُشد الحَفِيد المالكي - رحمه الله -.

ولا يجوز أن تُعطى زكاة الفطر: لِغَيْرِ المسلمين حتى ولو كانوا فقراء.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء - رحمهم الله -، منهم: مالكٌ، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

ويُخرج المسلم زكاة الفطر: عن نفسه، وعمّن يَمون من أهله، ويُنفق عليهم من زوجة وأبناء وبنات، وغيرهم، تبعًا للنفقة، وقد صحّ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -: ((أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ

كُلِّ مَنْ تَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ))، وصحّ عن ابن عمر - رضي الله

عنهما -: ((أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرِهِمْ

وَكَبِيرِهِمْ، عَمَّنْ يَعُولُ)).

ويُخرج العبد زكاة الفطر: في نفس المدينة أو القرية أو البادية التي هو موجود فيها وقت إخراج الزكاة، وعلى هذا جرى عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه - رضي الله عنهم -.

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله -: «والعلماء اليوم مُجمعون على: أن أهل كلِّ بلدٍ من البلدان، أو ماءٍ من المياه، أحقُّ بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحدٌ، فما فوق ذلك». اهـ.

وقال الفقيه ابن رشد الحفيد المالكي - رحمه الله -: «وعند أكثرهم: أنه لا يجوز تنقيل الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة». اهـ.

وعليه: فمن كان يسكن في مدينة الرياض فإنه يُخرج زكاته على فقرائها، وليس على فقراء مكة، ومن كان يسكن في مدينة القاهرة فيُخرج زكاته على فقرائها، وليس على فقراء مدينة الإسكندرية، ومن كان يسكن في مدينة واشنطن فيُخرج زكاته على فقرائها من المسلمين، وليس على فقراء مدينة نيويورك من المسلمين، وهكذا.

هذا وأسأل الله تعالى: أن يرزقنا توبة نصوحًا، وأجرًا كبيرًا، وقلوبًا تخشع لذكره، وإقبالًا على طاعته، وبُعدًا عن المعاصي وأماكنها وقنواتها ودعاتها، إنه سميعٌ مجيب.

المجلس الثلاثون (١) / عن عيد الفطر وشيءٍ من أحكامه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّكم على مشارف عيد المسلمين الأوَّل، وهو عيدُ الفطر، بَارَكَ اللهُ لكم فيه، وأسعدكم، وألَّفَ بين قلوبكم.

وإنَّه يُشرِّع لكم فيه عدَّة أمور:

الأمر الأوَّل - أداء صلاة العيد مع المسلمين في مُصلَّياتهم أو مساجدهم.

وصلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام في هذا اليوم، وقد صلاها النبي ﷺ، وداوم على فعلها هو وأصحابه والمسلمون في زمنه وبعد زمنه، بل حتى النساء كنَّ يشهدنها في عهده ﷺ وبأمره، إلا أنَّ المرأة إذا خرجت لأدائها لم تخرج مُتَطَيِّبة ولا مُتَزَيِّنة ولا سافرة بغير حجاب، وقد صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه قال: ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)).

وصحَّ عن أم عطية - رضي الله عنها - أنَّها قالت: ((كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ)).

ومن فائته صلاة العيد أو أدرك الإمام في التشهد: قضاها على نفس صفتها التي وردت في السنة النبوية، عند أكثر العلماء.

الأمر الثاني - الاغتسال للعيد، والتجمل فيه بأحسن الثياب، والتطيب بأطيب ما يجد من الطيب.

وقد ثبت عن محمد بن إسحاق أنَّه قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يُصَلِّي يوم العيد؟ فقال: ((كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ)).

وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: «سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد». اهـ.

وأما المرأة، فلا تتطيب إذا خرجت إلى صلاة العيد، ولا في الطُرُقَات، حتى لا يجد الرجال الأجانب ريحها، لِمَا جاء بسند حسن عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)).

وذكر الفقيه ابن حجر الهيثمي الشافعي - رحمه الله -:

أنَّ خروج المرأة من بيتها مُتَعَطِّرَةٌ مُتَزَيِّتَةٌ أمام الأُجَانِبِ مِنَ الْكِبَائِرِ، حتَّى ولو أذن لها زوجها أو غيره من أوليائها.

ولها أن تتطيَّب للعید في بيتها، وفي بيوت أهلها ومَحَارِمِهَا، وفي مجالس النساء الخاصَّة بهنَّ.

الأمر الثالث - أكل تمرات، فإن لم تتيسر فأَيُّ شيء ولو بعض ماء، قبل الخروج إلى مُصلَّى العید.

لَمَّا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)).

الأمر الرابع - إظهار التَّكْبِيرِ مع الجهر به من حين الخروج إلى صلاة العید حتَّى يأتِي الإمام لِيُصَلِّيَ بالناس صلاة العید.

«الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد».

وأما النساء، فلا يَجْهَرْنَ بالتكبير إذا كُنَّ بحضرة رجالٍ أجانِب، أو تَصِلُ أصواتهن إليهم.

وَيُكَبِّرُ كُلُّ إِنْسَانٍ لَوْحِدِهِ جَهْرًا، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الجماعي مع الناس بصوت مُتَوَافِقٍ فِي أَلْفَاظِ التَّكْبِيرِ وما بعده، بحيث يَبْتَدِئُونَ وَيَنْتَهُونَ سَوِيًّا، فلا يُعَرَفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم -، ولا عن سلف الأُمَّة الصالح، ولا عن أئمة المذاهب الأربعة.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّنْ صام وقام رمضان ووفَّق لقيام ليلة القدر فغُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِنَّ رَبِّي سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس الحادي والثلاثون (٢) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُكُمُ اللَّهُ -:

فهذا مجلس آخر عن عيد الفطر وشيء من أحكامه، فأقول مستعِينًا بالله:

ويُشَرِّع لكم في العيد أيضًا أمور أخرى:

الأمر الأول: أن تذهبوا إلى صلاة العيد مشيًا، ولا شيء على من ركب، وأن يكون ذهابكم إلى مُصلَّى العيد من طريق، ورجوعكم من طريق آخر.

حيث ثبت عن سعيد بن المسيَّب تلميذ الصحابة أنه قال: ((سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ)).

وصحَّ عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ)).

يعني: أنه ﷺ كان يذهب إلى مُصلَّى العيد من طريقٍ ويرجع إلى بيته أو مكانه من طريقٍ آخر.

الأمر الثاني: رفع اليدين مع التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فِي أَوَّلِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَأَوَّلِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

ويكون الرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَدُونَ مُلَامَسَةِ الْأُذُنَيْنِ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، وَيَكُونُ الْكَفَّانُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ إِلَى جِهَةِ الْخَدِّ وَالْأُذُنَيْنِ.

وقد قال الإمام ابن قِيَمِ الْجُوزِيَّة - رحمه الله -: «ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ». اهـ

وقال الإمام الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: «وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ». اهـ

وإذا نَسِيَ الإمام أو المأموم التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا، أَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا: فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وقد نقل إِتِفَاقَهُمْ: مُوَفَّقُ الدِّينِ ابن قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ - رحمه الله -، وغيره.

الأمر الثالث: الجلوس لِسَمَاعِ خُطْبَةِ الْعِيدِ حَتَّى تَنْتَهِيَ.

وهو الْمُسْتَحَبُّ وَالْمَعْمُولُ بِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ

يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ
يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ،
وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ ((.

وَيُكْرَهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ حَضَرَ خُطْبَةَ الْعِيدِ:

أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهَا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ، أَوْ عَبْرَ الْهَاتِفِ الْجَوَّالِ، لِمَا فِي
كَلَامِهِ مِنَ الانشغال عن الانتفاع بالخطبة، والتشويش على المستمعين،
والإخلال بأدب حضور مجالس الذكر والعلم.

وقال الفقيه ابن بطال المالكي - رحمه الله -: «وكره العلماء كلام الناس
والإمام يخطب». اهـ

الأمر الرابع: تهنئة الأهل والقراة والأصحاب والجيران بهذا العيد، بطيب
الكلام وأعدبه.

وأفضل ما يُقال من صيغ التهنة: ((تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ)) لِثبوتها عن
أصحاب النبي ﷺ.

وقال الإمام الآجري - رحمه الله - عن التهنة بالعيد: «فعل الصحابة،
وقول العلماء». اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، ورحمنا في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

المجلس الثاني والثلاثون (٣) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضَلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلس ثالث عن عيد الفطر وشيء من أحكامه، فأقول مستعيناً بالله:

أَوَّلًا - لا يجوز لأحد باتفاق العلماء: أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى وَيَوْمَ عِيدِ
الْفِطْرِ، لَا لِمُتَطَوِّعٍ بِالصِّيَامِ، وَلَا لِذَائِرٍ، وَلَا لِقَاضٍ فَرَضًا، وَلَا فِي صِيَامِ
مُتَتَابِعٍ لِكِفَارَةٍ، لِثَبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -

رضي الله عنه - أنه قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ)) .

وقد نقل اتفاق العلماء على التحريم: ابن عبد البر المالكي، وموفق الدين
ابن قدامة الحنبلي، والنووي الشافعي - رحمهم الله -، وغيرهم.

ثانيًا - لا عيد للمسلمين إلا عيدان، عيد الفطر، وعيد الأضحى: لما ثبت
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟
قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)) .

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله - بعد هذا الحديث: «وهذا يدلُّ على أنَّ
الرسول ﷺ لا يُحِبُّ أَنْ تُحْدِثَ أُمَّتُهُ أعيادًا سوى الأعياد الشرعية التي
شرعها الله - عزَّ وجلَّ -». اهـ

**ثالثًا - يبدأ التكبير في عيد الفطر «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله
أكبر الله أكبر، والله الحمد»، عند أكثر العلماء:**

من حين الغدو - أي: الذهاب - إلى مُصَلَّى العيد، وليس من ليلة العيد.
وقد صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا غَدَا إِلَى
الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ)) .

وصحَّ عن الإمام الزُّهري تلميذ الصحابة - رحمه الله - أنه قال: ((كَانَ
النَّاسُ يُكَبِّرُونَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، حَتَّى
يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَنُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَرُوا)) .

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: «سائر الأخبار عن الأوائل: دالةٌ
على أنَّهم كانوا يُكَبِّرُونَ يومَ الفطر إذا غَدُوا إِلَى الصلاة». اهـ

وقال فقيه الشافعية النووي - رحمه الله -: «قال جمهور العلماء: لا يُكَبِّرُ
ليلة العيد، إنما يُكَبِّرُ عند الغدو إلى صلاة العيد». اهـ

وذهبت جماعة من أهل العلم - رحمهم الله - إلى: جواز التكبير من غروب شمس ليلة العيد، وثبت عن بعض السلف الصالح.

رابعًا - إنْ انقضى شهر الصيام: فإنَّ زمن العمل لا يَنْقضي إلا بالموت، ولئنْ انقضتْ أيَّامُ صيام رمضان فإنَّ الصيام لا يزال مشروعًا في كل وقت، وقد سنَّ رسول الله ﷺ صيام ستِّ من شوال بعد الانتهاء من صوم رمضان، ليحصل العبد على أجر صيام سنة كاملة، فصَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)).

وتفسير ذلك: أنَّ صيام رمضان يُقابل عشرة أشهر، وصيام ستِّ من شوال يُقابل شهرين، فذلك تمام صيام الدَّهر، الذي هو العام كاملاً.

ولا يجب صيام الستِّ من أوَّل الشهر، ولا مُتتابعة، فمن بادر إلى صيامها وتابعها فهو أفضل، ومن أخرها أو فرَّقها فلا حرج عليه، ويجوز صومها من ثاني يومٍ في شهر شوال.

ومن صامها قبل قضاء ما فاته من رمضان، لم يدخل في الثواب الوارد في هذا الحديث، لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ))، ومن كان عليه قضاء، فإنَّه لا يَصْدُق عليه أنَّه صام رمضان.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وختم لنا رمضان برضوانه، والعِقب من نيرانه، وغفر لنا ما تقدَّم من ذنوبنا، إنَّه سميعٌ مُجيب.

[عناوين المواضيع]

المجلس الأول / عن التَّرجيب في التوبة من الذُّنوب في شهر رمضان (ص: ٤-٥).

المجلس الثاني / عن بيان شيء من فضائل شهر رمضان وصيامه، ووجوب تَبْيِيت نِيَّةِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ (ص: ٥-٨).

المجلس الثالث / عن الحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِيَّةِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (ص: ٨-١٠).

المجلس الرابع / عن التَّرجيب في الإقبال على القرآن في نهار رمضان وليَّله (ص: ١٠-١٢).

المجلس الخامس / عن الجود بالخير بالمال والطعام واللباس في شهر رمضان (ص: ١٢-١٣).

المجلس السادس (١) / عن التَّغْيِبِ فِي قِيَامِ لَيْلِ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ، وَشَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ (ص: ١٣-١٦).

المجلس السابع (٢) / عن قيام رمضان بصلاة التراويح في المسجد أو البيت، وَنَقْضِ الْوَتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِمَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ (ص: ١٦-١٨).

المجلس الثامن / عن التَّغْيِبِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَعَلَى مَاذَا يَكُونُ الْفِطْرُ، وَمَا يُقَالُ عَنْهُ (ص: ١٨-١٩).

المجلس التاسع / عن التَّغْيِبِ فِي أَكْلَةِ السُّحُورِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُرْبِ الْفَجْرِ (ص: ١٩-٢١).

المجلس العاشر / عن التَّهْرِيبِ مِنَ الْفِطْرِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ (ص: ٢١-٢٣).

المجلس الحادي عشر (١) / عن شيءٍ مِنْ أَحْكَامِ صِيَامِ الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضَةِ (ص: ٢٣-٢٤).

المجلس الثاني عشر (٢) / عن شيءٍ مِنْ أَحْكَامِ صِيَامِ الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضَةِ (ص: ٢٤-٢٦).

المجلس الثالث عشر / عن شيءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ (ص: ٢٦-٣٠).

المجلس الرابع عشر / عن شيءٍ مِنْ أَحْكَامِ صِيَامِ الشَّيْخِ الْمُسِنَّ، وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ (ص: ٣٠-٣٣).

المجلس الخامس عشر / عن وجوب الإمساك عن الطعام والشراب بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ يَوْذِنَ لِلْفَجْرِ، وَلَفْظِ مَا بَقِيَ فِي الْفَمِ، وَإِلَّا فَسَدَ الصَّوْمُ (ص: ٣٣-٣٦).

المجلس السادس عشر (١) / عن شيءٍ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ (ص: ٣٦-٣٨).

المجلس السابع عشر (٢) / عن شيءٍ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ (ص: ٣٨-٤٠).

المجلس الثامن عشر (٣) / عن شيءٍ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ (ص: ٤٠-٤٢).

المجلس التاسع عشر (١) / عن الأشياء التي لو حصلت مِنَ الصَّائِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَمْ تُفْسِدِ صَوْمَهُ (ص: ٤٢-٤٣).

المجلس العشرون (٢) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه (ص: ٤٣-٤٦).

المجلس الحادي والعشرون (٣) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه (ص: ٤٦-٤٨).

المجلس الثاني والعشرون (٤) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه (ص: ٤٨-٥١).

المجلس الثالث والعشرون / عن تزيين وتزويق الشوارع، والبيوت، وغرفها، بمناسبة حلول شهر رمضان (ص: ٥١-٥٣).

المجلس الرابع والعشرون (١) / عن الاجتهاد بالطاعات في أيام وليالي عشر رمضان الأخيرة (ص: ٥٣-٥٥).

المجلس الخامس والعشرون (٢) / عن تحري ليلة القدر بالاجتهاد بالطاعات في ليالي عشر رمضان الأخيرة (ص: ٥٥-٥٧).

المجلس السادس والعشرون (١) / عن التَّريُّب في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وشيء من فوائده (ص: ٥٧-٥٩).

المجلس السابع والعشرون (٢) / عن شيء من أحكام الاعتكاف (ص: ٥٩-٦٢).

المجلس الثامن والعشرون (١) / عن زكاة الفطر وشيء من أحكامها (ص: ٦٢-٦٣).

المجلس التاسع والعشرون (٢) / عن زكاة الفطر وشيء من أحكامها (ص: ٦٣-٦٦).

المجلس الثلاثون (١) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه (ص: ٦٦-٦٨).

المجلس الحادي والثلاثون (٢) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه (ص: ٦٨-٧٠).

المجلس الثاني والثلاثون (٣) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه (ص: ٧٠-٧٢).

الفهارس: (٧٢-٧٤).